جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي
معهد العلوم الإسلامية
قسم الشريعة

تغيّر قيمة النقد وأثره في سداد الدَّين

دراسة فقهية اقتصادية

مذكرة تخرّج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر
في العلوم الإسلامية - تخصص: معاملات مالية معاصرة

الطالب:
عبد الحق الإمام

المشرف:
أ. عبد القادر ديدي

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
د. مصطفى بريشي		جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي	رئيسا
أ. عبد القادر ديدي	أستاذ متعاقد	جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي	مشرفا ومقررا
أ. عبد الغني حوبة		جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي	ممتحنا

السنة الجامعية: 1437– 1438هـ/ 2016– 2017م

الإهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى أمّي وأبي رحمهما الله وأسكنهما فسيح جنانه.

وإلى رفيقة دربي وسندي في هذه الحياة, إلى زوجتي التي قدمت لي يد العون طوال مشواري الجامعي.

إلى قرّة عيني أبنائي الأعزاء, عبد المنيب وعبد المجيب.

إلى إخوتي وأخواتي أقربائي وأحبائي.

إلى أبي الثاني خالي الغالي علاوة الجنيدي.

إلى كل هؤلاء أهدي ثمرة جهدي هذا.

والله الهادي إلى سواء السبيل.

ملخص البحث

عرفت المجتمعات البشرية النقود بسبب صعوبات المقايضة، ثم استمر تطور النقود من حيث أنواعها ووظائفها. وكانت النقود الذهبية والفضية أفضل النقود التي عرفها الإنسان، لما لهذين المعدنين من خصائص ذاتية وتبادلية فاتّخذ المسلمون منها نقودهم وربطوا بها مختلف الأحكام الشرعية، وشددوا على ضرورة أداء النقود لوظائفها المختلفة ورغم هذا فإنّ هذه النقود ومع توسع النشاط التجاري بدأت تظهر في استعمالها بعض الصعوبات أدّت إلى ظهور النقود الورقية، وتعتري كل هذه النقود سواءا المعدنية منها أو الورقية عدّة مشاكل من بينها التغيّر في قيمتها لعدّة أسباب هي : الكساد والانقطاع، الغلاء والرخص، والتضخم. وقد تكلم عديد الفقهاء في مسألة تغير قيمة النقود جراء هذه الأسباب، ومن بين المسائل التي يمكن أن تناقش في حال تغيّر قيمة النقود هي كيفية أداء الدَّين الثابت في الذمة. وعليه فقد أسهم الكثير من العلماء والفقهاء في بحث هذه المسألة وعرض الطرق التي يمكن أن يؤدى بها الدَّين إثر التغيرات في قيمة النقود للأسباب السالفة الذكر.

وأهم ما استنتجته في مسألة سداد الدَّين بعد تغيّر قيمة النقود أنّ الفقهاء لم يتفقوا على رأي واحد فكل حسب رأيه وتبريراته. لهذا وجب تكثيف الجهود أكثر للخروج برأي صواب ومتفق عليه.

شُكْرٌ وعرفَانٌ

أتقدم بجزيل الشكر لكلّ من أعان وأشار في إعداد هذه المذكرة ، وأخصّ بالذكر أستاذي الفاضل: **عبد القادر ديدي** الذي تفضلا بقبول الإشراف على هذه المذكرة ولقد كان نعم المشرف، متابعة للدراسة، وتوجيها للبحث منذ الشروع فيه إلى أن تكامل عقده، فجزاه الله خيرا، بارك الله فيه وجعل ذلك في ميزان حسناته.

كما أشكر كل أساتذة جامعة حمّة لخضر بالوادي على ما يقدموه من عون وجهد في سبيل نشر العلم النافع بين النّاس، وأخصّ بالذكر أساتذة معهد الشريعة فيها على ما يبذلوه من خدمات جليلة وأعمال شريفة في سبيل تأصيل الدراسات الشرعية والبحوث الفقهية والأصولية.

وبعد هذا كلّه أحمد الله العلي القدير ظاهرا وباطنا على نعمه العظيمة وخيراته الكثيرة وأسأله عزّ وجلّ أن يمن علينا بالفقه في الدِّين، وأن يجعلنا هداة مهتدين، غير ضالين ولا مضلين، وأصلي وأسلم على المبعوث رحمة للعالمين نبينا محمد وعلى آله وأصحابه وأتباعه بإحسان إلى يوم الدين.

الرموز المستخدمة في البحث

ص	صفحة
هـ	هجري
ت	توفي
م	ميلادي
د.ت	بدون ذكر تاريخ
ط	طبعة
د. ن	بدون ناشر
تح	تحقيق
د.ط	بدون طبعة

المقدمة

مقدمة

الحمد لله الملك الجواد الذي خلق الخلق كما أراد وأنعم علينا بنعم كثيرة لا تحصيها الأعداد، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أنّ محمدا عبده ورسوله، شهادة أدّخرها ليوم الميعاد وأستعين بها على الكرب والشداد.

أمّا بعد:

تعتبر النقود من ضروريات الحياة اليوم بالنسبة للفرد والدولة على حد سواء، حيث تلعب دورا هاما في الاقتصاد، وقد عُرِفت منذ القدم، ومن المشكلات الاقتصادية الكبرى التي تواجه دول العالم وحتى الأفراد تغيّر قيمة النقود ممّا يؤثر سلبا على استقرارها، وهذا يؤدي إلى حدوث مشاكل في معاملات الأفراد النقدية فيما بينهم.

حيث تشكل تغيّر قيمة النقود خطورة بالغة في الاقتصاد بحيث من الصعب القيام بأيّ عمل فعال وعادل جرّاء هذه التغيّرات، ومن القضايا التي تثير الجدل في أوساط المجتمعات اليوم، كيفية سداد الدَّين في حالة تغيّر قيمة النقود.

ولهذا سأحاول في بحثي هذا أن أعالج هذا الموضوع وهو تغيّر قيمة النقد وأثره في سداد الدّين من الناحية الفقهية والاقتصادية للوصول إلى حلول شرعية تخدم الفرد والدولة معا.

أوّلا: أهمية الموضوع

لهذا الموضوع أهمية بالغة يمكن ذكرها كالآتي:

1- يعتبر هذا الموضوع ذا أهمية بالغة في حياتنا اليومية، حيث ينظم معاملات الناس لإشباع حاجاتهم، وتحقيق مصالحهم، والوصول إلى الأهداف المرجوة.

2- يعالج هذا الموضوع نازلة من نوازل العصر، ولهذا وجب الخوض فيه وبيان الأحكام الشرعية فيها.

3- تظهر أهمية هذا الموضوع كذلك من خلال جهود الفقهاء والعلماء في البحث والتنقيب وإبداء آرائهم وأقوالهم في ذلك.

ثانيا: أهداف الموضوع

سطرت لبحثي هذا جملة من الأهداف هي:

1- توضيح كيف جاءت النقود وما هي حقيقتها.

2- بيان أهم التغيّرات التي تطرأ على النقود وكيف تعاملت الشريعة في ذلك.

3- عرض الطرق الصحيحة لسداد الدَّين الثابت في الذمة بعد تغيّر قيمة النقود.

وعليه ارتأيت إلى طرح الإشكال التالي:

ثالثا: إشكالية البحث:

ماهي العوامل المؤثرة في تغيّر قيمة النقود، وأثر ذلك في سداد الدَّين؟.

ويندرج تحت هذه الإشكالية التساؤلات التالية:

1/ ما حقيقة النقود؟ والتكييف الفقهي للنقود الورقية؟.

2/ ماهي التغيّرات الطارئة على قيمة النقود؟ والرّأي الفقهي فيها؟.

3/ ما هو أثر تغيّر قيمة النقود في سداد الدَّين؟.

رابعا: أسباب اختيار الموضوع:

أما عن اختيار هذا الموضوع فكان لعدّة أسباب:

1/ الأسباب الذاتية:

السبب الأساسي والذاتي كان في القسم بينما كنا ندرس مقياس قضايا اقتصادية معاصرة مع الدكتور نور الدين جوادي، حيث جرى نقاش مع طالبة حول كيفية ارجاع دين وكان متمثلا في خاتم من ذهب، بعد انقضاء فترة زمنية معتبرة، فتمخضت الفكرة في ذهني وأردت الخوض في هذا الموضوع، وبالتالي استفادتي من بحث هذه المسألة والتي تعد من النوازل، ومعرفة أقوال العلماء والفقهاء فيها.

2/الأسباب الموضوعية:

* الحاجة الماسة إلى بحث المسائل الشرعية المترتبة على تغيّر قيمة النقود حتى يكون المسلم على بيّنة من الأحكام الشرعية المتعلقة بهذا الموضوع. لاسيما وأنّ مشكلة تغيّر قيمة النقود مشكلة اقتصادية يعاني منها كثير المجتمعات الإسلامية.

* وبما أنّ النقود في عصرنا الحاضر ليست هي النقود في الماضي فلا بد من مزيد بحث ودراسة حول معاملات الناس إزاء تغيّر قيمة النقود.

* إذا نظرنا في واقعنا اليوم أنّ أغلب الناس تحتاج إلى الإقتراض، وربمّا يطول هذا لفترات زمنية طويلة وممّا يثير الجدل كيفية سداد الدَّين عند تغيّر قيمة النقود لذا وجب توضيح هذا الأمر .

* إثراء المكتبة بهذا البحث الأوّل في هذا الموضوع على مستوى معهد الشريعة، بجامعة الشهيد حمّة لخضر الوادي.

خامسا: الدراسات السابقة:

1/ رسالة تغيّر قيمة النقود وأثره في سداد الدَّين في الاسلام، من إعداد الباحث صالح رضا حسن أبو فرحة لنيل درجة الماجستير في الفقه والتشريع بكلية الدراسات العليا جامعة النجاح الوطنية نابلس، فلسطين 1426هـ/2005م، عدد صفحاتها 118 صفحة.

قسمها الباحث إلى أربعة فصول، تناول في الفصل الأوّل حقيقة النقود، ثم في الفصل الثاني تطرق لتغيّر قيمة النقود ووقائعها، وأسباب تدهور قيمة النقود في العصر الحالي، ودور الدولة في استقرار النقود، وتكلم في الفصل الثالث عن الدّين وأثر تغيّر قيمة الفلوس في سداده وكذلك أثر تغيّر قيمة النقدين(الذهب والفضة) في سداد الدّين، ليتطرق في الفصل الرابع والأخير لتغيّر قيمة الأوراق النقدية وأثره في سداد الدّين، وآراء العلماء في ذلك، وبيان الرّأي الراجح في ذلك.

2/ رسالة التغيّرات في قيمة النقود الآثار والعلاج في الاقتصاد الاسلامي للباحث خليفي عيسى، رسالة دكتوراه، جامعة بسكرة، الجزائر، حيث قسم الباحث رسالته إلى أربعة فصول بدأ في الفصل الأوّل بمدخل عام للنقود في الاقتصاد الغربي والاسلامي، وفي الفصل الثاني تطرق إلى القيمة النقدية وتقلباتها، وفي الفصل الثالث تطرق إلى آثار التغيّرات في قيمة النقود. وفي الفصل الرابع ناقش الباحث مختلف الطرق في علاج الآثار المترتبة عن تغيّر قيمة النقود في الاقتصاد الاسلامي.

وقد اعتمدت هاتين الرسالتين في بناء مذكرتي، ولم أقدم أيّ إضافة علمية لأنّ هاتين الرسالتين أوسع بكثير من مذكرتي نظرا للكم المحدد، لكنّي عرضت الأهم وبطريقتي الخاصة.

سادسا: المنهج المتّبع في البحث:

اعتمدت في هذا البحث المناهج التالية:

1- المنهج الاستقرائي: لتوفية الموضوع حقه في البحث والدراسة من خلال عرض آراء الفقهاء في الموضوع وأدلّتهم.

2- المنهج التحليلي: وذلك بجمع آراء الفقهاء فيما يتعلق بمسألة تغيّر قيمة النقود وتحليل مضمون النصوص الواردة في البحث وذلك بتمحيصها من أجل الوصول للتأصيل الفقهي لموضوع الدراسة.

3- المنهج التاريخي: عن طريق بحث الإطار التاريخي للنقود، والذي يفيدن في الإحاطة بحقيقة النقود وأنواعها.

سابعا: منهجية البحث

اعتمدت في بحثي منهجية أَلِفتها في البحوث الأكاديمية بحيث :

1- وضعت توطئة لكل مبحث ومطلب .

2- لم أترجم لأئمة المذاهب الأربعة لشهرتهم، ولا للصحابة المشهورين.

3- اعتمدت في تخريج الأحاديث على كتب التخريج المتاحة في المكتبة الشاملة.

4- عزو الآيات القرآنية إلى مواضعها من المصحف الكريم، بذكر السورة ورقم الآية.

5-ذكر المُؤَلِّف، والمُؤَلَّف، ودار النشر، والطبعة، وتاريخ النشر، والجزء، والصفحة، مع الإشارة إلى عدم وجود الطبعة أو تاريخ النشر، وهذا في الهامش، أمّا في قائمة المصادر والمراجع فلا أذكر الجزء والصفحة.

ثامنا: حدود البحث

1- اقتصرت في المطلب الثاني من المبحث الثاني، على ذكر آراء الفقهاء مع الأدلّة ثم الترجيح دون عرض مناقشة تلك الآراء، وهذا مخافة تجاوز الكم المطلوب 80 صفحة. ونفس الطريقة اعتمدتها في المبحث الثالث.

2- لم أتمكن من الرجوع إلى المصادر الأصلية الاقتصادية خصوصا، لذلك اعتمدت الكتب المتاحة لدي في تهميش المعلومات، وهذا للأمانة العلمية.

تاسعا: صعوبات البحث

مما لا نقاش فيه أن الباحث تواجهه عدة صعوبات أثناء البحث، ومن الصعوبات التي وقفت عليها أذكر:

1- عدم الحصول على بعض المصادر الأصلية.

2- موضوع الدراسة واسع وشاسع لا يمكن أن أوافيه حقه في 80 صفحة، لذلك حاولت عرض الأهم والمهم.

عاشرا: خطة البحث المتبعة

بعد الاطلاع على بعض الدراسات السابقة وبعض المراجع نسجت الخطة التالية:

مقدمة.

المبحث الأوّل: النقود في الفقه والاقتصاد.

المطلب الأوّل: مفهوم النقود، نشأتها وتطورها.

الفرع الأوّل: مفهوم النقود لغة واصطلاحا، والألفاظ التي تطلق عليها.

الفرع الثاني: نشأة النقود وتطورها.

المطلب الثاني: وظائف النقود والتكييف الفقهي للنقود الورقية.

الفرع الأوّل: وظائف النقود.

الفرع الثاني: التكييف الفقهي للنقود الورقية.

المبحث الثاني: تغيّرات قيمة النقود، والرّأي الفقهي فيها.

المطلب الأوّل: مفهوم قيمة النقود، وأنواع التغيّرات الطارئة عليها.

الفرع الأوّل: مفهوم قيمة النقود.

الفرع الثاني: أنواع التغيّرات الطارئة على النقود.

المطلب الثاني: الرّأي الفقهي حول تغيّرات قيمة النقود.

الفرع الأوّل: تغيّرات قيمة النقود الخِلقية والرّأي الفقهي فيها.

الفرع الثاني: تغيّرات قيمة النقود الاصطلاحية والرّأي الفقهي فيها.

المبحث الثالث: أثر تغيّر قيمة النقود في سداد الدَّين.

المطلب الأوّل: أثر تغيّر قيمة النقود المعدنية في سداد الدَّين.

الفرع الأوّل: تعريف الدَّين لغة واصطلاحا.

الفرع الثاني: أثر تغيّر قيمة النقود الخِلقية (الذهب والفضة) في سداد الدَّين.

الفرع الثالث: أثر تغيّر قيمة النقود الاصطلاحية في سداد الدَّين.

المطلب الثاني: أثر تغيّر قيمة النقود الورقية في سداد الدَّين.

الفرع الأوّل: في حالة كساد النقود الورقية.

الفرع الثاني: في حالة انقطاع النقود الورقية.

الفرع الثالث: في حالة غلاء ورخص النقود الورقية.

خاتمة.

الفهارس العامة.

المبحث الأوّل: النقود في الفقه والاقتصاد

المطلب الأوّل: مفهوم النقود, نشأتها وتطورها

الفرع الأوّل: مفهوم النقود لغة واصطلاحا, والألفاظ التي تطلق عليها

الفرع الثاني: نشأة النقود وتطورها

المطلب الثاني: وظائف النقود والتكييف الفقهي للنقود الورقية

الفرع الأوّل: وظائف النقود

الفرع الثاني: التكييف الفقهي للنقود الورقية.

عرفت البشرية النقود منذ القدم، قبل أن تظهر في صورتها الحالية، حيث كانت تظهر في صور أخرى، وعليه سأعرض في هذا المبحث مفهوم النقود، نشأتها وتطورها ويكون هذا في المطلب الأوّل، ثمّ أبيّن وظائف النقود وأقوال العلماء فيها وهذا في المطلب الثاني.

المطلب الأوّل :مفهوم النقود، نشأتها وتطورها

مرّت النقود بعدة مراحل وعُرفت بعدّة ألفاظ حتّى وصلت إلى ما هي عليه الآن وعليه سنعرض في هذا المطلب مفهوم النقود لغة والألفاظ التي تطلق عليها، ثم المفهوم الاصطلاحي للنقود، ثم نتطرق إلى نشأتها وتطورها .

الفرع الأوّل : . مفهوم النقود لغة واصطلاحا، والألفاظ التي تطلق عليها

أوّلا :مفهوم النقود لغة والألفاظ التي تطلق عليها

1/ مفهوم النقود لغة

جاء في لسان العرب :

نقد: النَّقْدُ خلافُ النَّسيئة. والنَّقْدُ والتَّنْقادُ تمييزُ الدراهِم وإِخراجُ الزَّيْفِ مِنْهَا

وَقَدْ نَقَدَها يَنْقُدُها نَقْداً وانتَقَدَها وتَنَقَّدَها ونَقَدَه إِياها نَقْداً: أَعطاه فانتَقَدَها أَي قَبَضَها .

والنَّقْدُ مَصْدَرُ نَقَدْتُه دراهِمَه. ونَقَدْتُه الدراهِمَ ونقَدْتُ لَهُ الدَّرَاهِمَ أَي أَعطيته فانتَقَدَها أَي قَبَضَها. ونقَدْتُ الدَّرَاهِمَ وانتَقَدْتُها إِذا أَخْرَجْتَ مِنْهَا الزَّيْفَ.

وَفِي حَدِيثِ جابِرٍ وجَمَلِه، قَالَ: فَنَقَدَني ثمنَه أَي أَعطانيه نَقْداً مُعَجَّلًا. والدِّرْهَمُ نَقْدٌ أَي وازِنٌ جَيِّدٌ[1].

وفي القاموس المحيط:

النَّقْدُ: خِلافُ النَّسيئَةِ، وتمييزُ الدراهِمِ وغيرِها. كالتَّنْقادِ والانْتقادِ والتَّنَقُّدِ، وإعْطاءُ النَّقْد[2] .

وقال ابن فارس : «النّقد في اللغة أصل بدل على إبراز شيء وبروزه . ومن الباب نقد الدراهم : وهو تمييزها والكشف عن حالها في جودتها أو زيفها أو غير ذلك»[3].

---

[1]- أبو الفضل جمال الدين ابن المنظور, لسان العرب, ط3, دار صادر, بيروت, 1414ه , 425/3 .

[2]- مجد الدين الفيروز آبادي, القاموس المحيط, باب الدال, فصل النون, ط8, مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع, بيروت, 1426ه-2005م, 322/1.

[3]- أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي, معجم مقاييس اللغة, د.ط, دار الفكر, 1399ه, 1979م, 467/5.

2/الألفاظ التي تطلق عليها

أ– الأثمان: لغة: جمع ثمن، وهو القيمة.

وفي اصطلاح الفقهاء الأثمان: تطلق على الذهب والفضة لكونهما يتصفان بالثمنية[1].

ب– الفلوس: لغة: جمع فلس، يجمع في القلّة على أفلس وفي الكثرة على فلوس. يقال أفلس الرجل صار مفلسا، فكأنمّا صارت دراهمه فلوسا.

والفلوس في الاصطلاح: ما ضرب من المعادن من غير الذهب والفضة سكة وصار نقدا في التعامل عرفا وثمنا باصطلاح النّاس[2].

ثانيا: مفهوم النقود في الاصطلاح الشرعي

النقود في الشرع تطلق على جميع ما تتعامل به الشعوب من دنانير ذهبية ودراهم فضية وفلوس نحاسية[3].

وقد جاء في نصوص القرآن الكريم والسنّة ذكر النقود الذهبية والفضية في مواضع كثيرة منها على سبيل المثال: قوله تعالى﴿: **زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ** ﴾[آل عمران:14].

وقوله تعالى:﴿ **وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِقِنْطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لَا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِمًا ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأُمِّيِّينَ سَبِيلٌ وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ** ﴾[آل عمران:75].

وقوله سبحانه وتعالى: ﴿**وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ دَرَاهِمَ مَعْدُودَةٍ وَكَانُوا فِيهِ مِنَ الزَّاهِدِينَ**﴾ [يوسف:20].

ومن الأحاديث النبوية الشريفة ما جاء في النهي عن الرّبا:

---

[1] – سامي حمود, تطوير الأعمال المصرفية, ط2, مطبعة الشرق, عمان, د.ت, ص189.

[2] – د نزيه حماد, معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء, ط1, دار القلم, دمشق, 2008م، ص355.

[3] – د محمد عثمان شبير, المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي, ط6, دار النفائس للنشر والتوزيع, الأردن, 1427ه/2007م, ص 148.

– عن عثمان بن عفان ﷺ أنّ رسول الله ﷺ قال: «**لاَ تبيعوا الدينَارَ بالدينَارين وَلا الدِّرهمَ بالدِّرهمين**»[1].

– وعن أبي سعيد الخدري ﷺ أنّ النبي ﷺ قال: «**لَا تبيعوا الذَّهبَ بِالذّهبِ وَلا الوَرِق بالوَرِق إِلّا وَزْنا بوزْن مِثلا بمثْل سَواءا بِسوَاء**»[2].

وكثيرا ما نجد في مصنفات الفقهاء ذكر النقود بأنواعها المختلفة عند حديثهم عن الوظائف التي تؤديها وأحكامها في المعاملات المالية ، وهذه جملة من الأقوال وممّا يمكن أن نستخلص منها فيما يتعلق بماهية النقود ووظائفها:

– يقول الإمام مالك رحمه الله: "وَلَوْ أَنَّ النَّاسَ أَجَازُوا بَيْنَهُمْ الْجُلُودَ حَتَّى تَكُونَ لَهَا سِكَّةٌ (أي نقد) وَعَيْنٌ لَكَرِهْتُهَا أَنْ تُبَاعَ بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ نَظِرَة"[3]، وعليه فلا يشترط أن تكون النقود من الذهب والفضة ، وإنما يشترط أن تؤدي وظائف النقود فتجرى عليها أحكام النقود المختلفة[4].

– ويقول ابن رشد[5]: " لما عسر إدراك تساوي الأشياء المختلفة الذوات، جعل الدينار والدرهم لتقويمها أعني تقديرها"[6]، فهو يبين أنّ الدراهم والدنانير –أيّ النقود– إنمّا اتخذت للتغلب على صعوبات المقايضة، وأنّ من وظائفها أنّها مقياس للقيم ووسيط في المبادلات[7].

ثالثا: مفهوم النقود في الاصطلاح الاقتصادي

---

[1]– مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري, صحيح مسلم, كتاب المساقات, باب الربا, حديث رقم: 1585, 1209/3.

[2]– المصدر نفسه, حديث رقم 1584, 1209/3.

[3]– مالك بن أنس, المدونة الكبرى, ط1, دار الكتب العلمية, 1415ه/1994م, 5/3.

[4]– جمال بن دعاس, السياسة النقدية في النظامين الإسلامي والوضعي, ط1, دار الخلدونية للنشر والتوزيع, الجزائر, 1428ه/2007م، ص16.

[5]– ابن رشد: محمد بن أحمد بن محمد بن رشد ض الأندلسي، أبو الوليد: الفيلسوف، من أهل قرطبة, عني بكلام أرسطو وترجمه إلى العربية، وزاد عليه زيادات كثيرة, ولد سنة 1126م, ويلقب بابن رشد " الحفيد " تمييزا له عن جدّه أبي الوليد من مؤلفاته: بداية المجتهد ونهاية المقتصد, التحصيل, توفي سنة 1198م, (ينظر: الأعلام للزركلي, دار العلم للملايين ط15, 2002: 318/5).

[6]– محمد بن أحمد بن رشد, بداية المجتهد ونهاية المقتصد, د.ط, دار الحديث, القاهرة, 1425ه/2004م, 151/3.

[7]– جمال بن دعاس, مرجع سابق, ص 16.

لا يوجد تعريف موحّد للنقود عند الاقتصاديين، بسبب اختلاف وجهات نظر كّل منهم لها، ثمّ إنّ مجال النقود هو مجال تجريبي وليس مجالا نظريا[1].

فمنهم من قال هي: " أيّ شيء يتمتع بقبول عام في الوفاء بالالتزامات"[2].

وقال آخر هي: " أيّ شيء يلقى قبولا عامّا كوسيط للتبادل، ويستخدم في نفس الوقت مقياسا للقيم ومستودعا لها"[3].

وعرّفها آخر بأنّها: "المقابل المادي لجميع الأنشطة الاقتصادية وهي الوسيلة أو الأداة التي تمنح لصاحبها القوّة الشرائية التي تمكنه من إشباع احتياجاته، كما أنّها من الناحية القانونية تمثل له الأداة التي تمكنه من سداد التزاماته"[4].

من خلال التعاريف السابقة يمكن وضع تعريف جامع لأهم عناصر النقود.

بحيث تعرّف بأنها "كل شيء يلقى قبولا عاما كوسيط في التبادل"[5].

ويمكن تحليل عناصر هذا التعريف فيما يلي:

- **النقود هي كلّ شيء:** وعليه فكل شيء له قيمة اقتصادية، يمكن أن يستخدم في مبادلة كافة السلع والخدمات، ولا يشترط أن تكون ذهبا أو فضة، وهذا ما جاء في قول الإمام مالك رحمه الله وما تمّ اتخاذه نقدا فعلا على مرّ العصور.

- **يلقى قبولا عاما:** وهو قيد في التعريف، إذ يشترط في الشيء الذي يمكن أن يكون نقدا أن يلقى قبولا عاما، فيكون جيدا لا زيف فيه ممّا يجعله يحوز ثقة النّاس فيه، وكما يقول ابن تيمية: "فما يعرف له حد طبعي ولاشرعي بل مرجعه إلى العادة والاصطلاح"[6]، فلا يجب أن يكون

---

[1] – فوزي عطوي, في الاقتصاد السياسي– النقود والنظم النقدية, ط1, دار الفكر العربي, بيروت, 1989, ص47.

[2] – محمد زكي شافعي, مقدمة في النقود والبنوك, ط7, دار النهضة العربية, بيروت, د.ت, ص21.

[3] – صبحي تادرس قريصة, النقود والبنوك, د.ط, دار النهضة العربية, بيروت, د.ت, ص21.

[4] – أحمد فريد مصطفى, سهير محمد السيد, النقود والتوازن الاقتصادي, د.ط, مؤسسة شباب الجامعة, الإسكندرية, 2000, ص50.

[5] – جمال بن دعاس, مرجع سابق, ص19.

[6] – أحمد بن عبد الحليم بن تيمية, مجموع الفتاوى, د.ط, مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف, السعودية 1416هـ,1995م، 251/19.

لهذا الشيء قيمة ذاتية كالذهب والفضة، ولكن يجب أن يتمتع بندرة نسبية، بحيث تكون كميته متناسبة مع حاجة التداول لغرض تسهيل استخدامه[1].

- **كوسيط في التبادل:** وهو قيد ثاني في التعريف، إذ لا يكفي أن يكون هذا الشيء مقبولا قبولا عاما، فإنّ ذلك ما كان يحدث قبل ظهور النقود وما جاءت النقود إلاّ لتسهيل التبادل – الإعطاء والقبض –كما جاء في التعريف اللغوي، وقول ابن رشد، ثم ما يترتب عن عملية التبادل من قياس للقيم، وقدرة على الاحتفاظ بها، وإمكانية استخدامها في المدفوعات الآجلة[2].

وينقص هذا التعريف ما أشار إليه ابن القيم، وهو أن يكون هذا الشيء محددا ومضبوطا لا يرتفع ولا ينخفض، وهذا ما أفقد النقود قوتها في أداء وظائفها بالعدل في المجتمع دون ظلم لأطراف التعامل، مما يفرض على الدولة إتّباع سياسة عادلة في مجال النقود، إيجادا وحفظا، ولتوفير هذا الشرط يمكن اقتراح التعريف التالي للنقود: هي كل شيء يلقى قبولا عاما كوسيط في التبادل ويمتاز بثبات في قيمته[3].

وعليه مما تقدم أستنتج أن الذهب هو الذي تتوفر فيه ضوابط تعريف النقد.

ورغم أن العديد من السلع قد استعملت كنقود في أوقات مختلفة، إلا أنّ السلعة التي سادت في النهاية كنقد، كانت تلك التي اتصفت عموما بالخصائص التالية: –

أ– الديمومة: صفة تسمح للمستهلك بالاحتفاظ بالسلعة على مدى فترات زمنية طويلة نسبيا دون تأثر قيمتها التبادلية أو تلفها. أي مقاومتها للإهلاك وقابليتها للتخزين.

ب– قابليتها للتجزئة: وهي صفة مهمة يجب توفرها في أيّ سلعة كوحدة قياس لقيم السلع الأخرى، لأجل أن تتوافق وحداتها مع السلع الأخرى.

ج– إمكانية حملها ونقلها: وهي صفة مهمة أيضا من أجل توفرها في الأسواق وفي الزمن المناسب.

---

[1]– سمير حسون, الاقتصاد السياسي في النقود والبنوك, ط2, المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع, 2004, ص20.

[2]– جمال بن دعاس, مرجع سابق, ص20.

[3]– المرجع نفسه, ص20.

د- تميّزها بالندرة: أي تميز السلعة بالندرة النسبية وارتفاع قيمتها التبادلية مقارنة بالسلع الأخرى[1].

وعليه إذا قارنا بين التعريفين الشرعي والاقتصادي للنقود ألاحظ أنّ التعريف الأوّل خص النقود بالذهب والفضة وهو نقدان ذاتيان.

أمّا التعريف الثاني الاقتصادي أوسع من الأوّل بحيث أعتبرت النقود كل شيء تعتمده الدولة بالاصطلاح وليس من الضروري أن تكون من الذهب والفضة، فالنقود التي نعرفها اليوم اصطلاحية من طرف الدولة.

الفرع الثاني: نشأة النقود وتطورها

كان الإنتاج في بداية تاريخ النشاط الاقتصادي للإنسان، يتم بقدر الإشباع المباشر للحاجات، سواء كانت في نطاق الأسرة أو القبيلة أو المجتمع، وكانت كل جماعة تنتج لنفسها ما تحتاجه من طعام وملبس وسلاح، وتودع المنتجات في مخازنها الذاتية، ورغبتها في الحصول على ما ينتجه الغير، بدأت أولى عمليات المبادلة تظهر للوجود في صورة مقايضة[2] وهي:

"معاوضة عَرضٍ بعَرْضٍ أي مبادلة مال بمال كلاهما من غير النقود، وعرّفها بعضهم بأنّها بيع العين بالعين. أو مبادلة السلعة بالسلعة"[3]. ولقد ساد هذا النظام وقتا طويلا، لكن مع إتّساع نطاق المبادلة وتطور المجتمعات أصبحت المقايضة عاجزة عن الوفاء باحتياجات النّاس، وظهرت لها عدّة عيوب منها[4].

أوّلا: صعوبة توافق الرغبات بين المتبادلين، فقد يصعب على الشخص العثور على شخص آخر يجد عنده السلعة التي يرغب فيها، كما يصعب الاهتداء إلى الجودة والنوعية التي يرغب فيها.

---

[1]- أ.د محمود حسين الوادي, وآخرون, النقود والمصارف, ط2, دار المسيرة للنشر والتوزيع, عمان, 1435هـ/2014م, ص17-18.

[2]- جمال بن دعاس, مرجع سابق, ص21.

[3]- د. نزيه حماد, مرجع سابق, ص434.

[4]- د.محمد زكي شافعي, مرجع سابق, ص14.

ثانيا: عدم قابلية بعض السلع إلى التجزئة، فقد يوجد عند شخص جمل لايحتاج إليه، ويريد كيس قمح، لكن قيمة الجمل تزيد عن قيمة كيس القمح،والجمل لايمكن تجزئته فيمتنع التبادل.

ثالثا: صعوبة الاهتداء إلى نسب مبادلة السلع بعضها ببعض، أو تحديد قيمة كل سلعة بالنسبة للسلع الأخرى الموجودة في السوق، والتحديد أمر ضروري لإتمام عملية التبادل. فإذا تعددت السلع في الأسواق، وبلغت عشرة آلاف سلعة مثلا فلا بد من أن تحدد قيمة كل سلعة بالنسبة إلى بقية السلع وهي (9999) سلعة وهذا فيه صعوبة بالغة.

رابعا: صعوبة تخزين السلع والخوف من التلف مما يضطر المقايض إلى عرض سلعته بثمن زهيد للتخلص من التخزين، ولإنقادها من التلف[1].

إن هذه الصعوبات جعلت الإنسان يختار بعض السلع ليجعل منه نقودا، وقد اختلفت طبيعة هذه النقود، وتعددت أنواعها وأشكالها، بحسب اختلاف المجتمعات البشرية نفسها، واختلاف عاداتها وتقاليدها، واختلاف درجة تطورها من الناحية الاقتصادية. فالنّقود بالشكل الذي نعرفه اليوم لم تظهر مرّة واحدة، بل كان نتيجة تطور تدريجي، انتقل من مرحلة النقود السلعية، إلى النقود المعدنية، ثم النقود الورقية، وبعد ذلك النقود المصرفية. وسوف نعرض فيما يلي لكل نوع من هذه الأنواع[2].

أوّلا: النقود السلعية

نتيجة لصعوبات المقايضة السابقة ظهرت النقود في صورة سلعة، يقع الاختيار عليها للقيام بوظيفة النقود، وكانت تختلف من بيئة إلى أخرى تبعا للنواحي الاقتصادية والاجتماعية، كإمكانية الحصول على هذه السلعة بكميات كافية، ودرجة تمثيلها للثروات المعروفة في ذلك الحين، إضافة إلى اعتبارات أخرى تتصل بمستوى التفكير السائد وأذواق الجمهور[3].

[1]- د.محمد عثمان شبير, مرجع سابق, ص150-151.

[2]-د. محمد سعيد السمهوري, اقتصاديات النقود والبنوك, ط1, دار الشروق للنشر والتوزيع, عمان, 2012, ص39.

[3]- صبحي تادرس قريصة, مرجع سابق, ص24.

وكان من بين السلع التي اتّخذت نقدا في البدايات الأولى لظهور النقود، تلك التي امتازت بقدرتها الاستعمالية العالية، فاستخدم الشاي والملح والجلود والدخان[1]، كما استخدم المصريون كسر الخبز والدجاج، واستخدم الهنود البلح[2].

وعلى الرغم من الأهمية البالغة لاكتشاف النقود السلعية، إلا أنّ صعوبات كبيرة حالت دون أن تؤدي وظيفتها كاملة وهي:

1/ صعوبة الاحتفاظ بها، وصعوبة حملها من مكان لآخر لإتمام المعاملات الاقتصادية.

2/ تعرضها للتلف نتيجة الاستخدام المتكرر لها، وبالتالي ضياع قيمتها النقدية والذاتية معا.

3/ عدم إمكانية تقسيمها إلى وحدات صغيرة لاستخدامها في عمليات المبادلة قليلة القيمة.

4/ عدم استمرارية الاحتفاظ بقيمتها الذاتية كنقود يقبلها الجميع.

ولهذا انتقل الإنسان إلى استعمال شكل آخر من أشكال النقود وهي النقود المعدنية[3].

ثانيا: النقود المعدنية

اتّجه الناس إلى النقود المعدنية، واتّفقوا على جعل الذهب والفضة أثمانا للأشياء لتميزها بخواص: منها الندرة، وقابلية السبك والطرق والسحب، والجمع والتفريق، وحسن الرونق، وخفة الحمل، وقابلية الدفن دون تغيّر والذهب أفضل من الفضة لبهائه وثبات لونه وعدم تغيّره، وتكرار سبكه في النار، فجعلوا الجزء منه بعدّة أجزاء من الفضة، وجعلوهما ثمنا للأشياء، فصنعوا الدنانير من الذهب، والدراهم من الفضة[4].

وقد مرّت النقود المعدنية بثلاث مراحل:

1- **مرحلة النقود الموزونة:** حيث كان النّاس يتعاملون بالمعادن النفيسة بعد وزنها واختيار عيارها لمعرفة مقدار ما تحتويه من معدن خالص من الشوائب، وكانت على شكل سبائك فكانت العملية شبيهة بالمقايضة حيث تسلم السبيكة المعدنية مقابل السلعة المطلوبة.

---

[1]- ضياء مجيد الموسوي, الإقتصاد النقدي, د.ط, دار الفكر, الجزائر, دت, ص26.

[2]- تقي الدين بن علي المقريزي, إغاثة الأمّة بكشف الغمة, ط1, عين للدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية, القاهرة, 2007, ص69-70.

[3]- د. محمد سعيد السمهوري, مرجع سابق, ص40.

[4]- د.وهبة الزحيلي, المعاملات المالية المعاصرة, ط1, دار الفكر, دمشق, 1423هـ/2002م, ص150.

2- مرحلة النقود المعدودة أو القطع المعدنية: وهي سبائك مستديرة الشكل تضمن الدولة وزنها وعيارها وتسجل ذلك على وجهها.

3- مرحلة النقود الإلزامية: بعد أن كان التعامل بها اختياريا، أصبحت ملزمة للنّاس بقوة القانون، وفي هذه المرحلة دعت الحاجة إلى عملة صغيرة هي النقود المساعدة، وتصنع عادة من معادن غير نفيسة كالنيكل والبرونز، وتكون قيمتها الاسمية (المسجلة عليها) أعلى من قيمتها الحقيقية (التبادلية)،وهو ما يسمى عند الفقهاء بالنقود المغشوشة أو الفلوس[1].

ومع توسع النشاط التجاري بين المجتمعات، بدأت تظهر بعض الصعوبات في استعمال النقود المعدنية منها:

- تزايد نفقات السك (ضرب النقود) الباهظة.
- صعوبة حملها وتعرضها للسرقة.
- قلّتها بالمقارنة مع حجم المبادلات التجارية المتزايدة.
- تآكل المعدن واقتطاع أجزاء منه أثناء التعامل.
- ضرورة التحقق من درجة نقائه مما يتسبب في ضياع قسم من المعدن[2].

أدّت هذه الصعوبات إلى ظهور النقود الورقية.

ثالثا: النقود الورقية

قام بعض التجار بإيداع نقودهم المعدنية عند الصيارفة مقابل الحصول على صكوك ورقية بهذه الإيداعات، تتضمن تعهدا بدفع المبلغ المحرر في الصك لصاحبه لدى الطلب، ومع تزايد الثقة بجهات إصدار هذه الصكوك الورقية اكتفى بها التجار في معاملاتهم، فاستعملوها وسيطا في التبادلات التجارية، فكانت هذه الفكرة هي الخطوة الأولى لنشأة الأوراق النقدية المعاصرة[3].

وقد مرّ هذا النوع من النقود بعدّة مراحل يمكن إجمالها في ثلاث مراحل.

---

[1]- رفيق يونس المصري, الإسلام والنقود, ط1, دار المكتبي, دمشق, 2001, ص20.

[2]- جمال بن دعاس, مرجع سابق, ص25-26

[3]- أحمد حسن أحمد الحسني, تطور النقود في ضوء الشريعة الإسلامية, ط1, دار المدني, جدة, 1410هـ/1989م ص58.

1/ النقود الورقية النائبة: وهي التي لاتصدر في نطاق الدولة المحلية إلا بعد إيداع رصيد كامل لها من الذهب والفضة، وهي تعد صكوكا بدين على الدولة[1].

2/ النقود الورقية الوثيقة: وهنا تكون التغطية المعدنية جزئية، حيث يمثل الذهب والفضة جزءا من الغطاء، والجزء الآخر يستند إلى ثقة المتعاملين فيها وائتمانهم للبنك الذي أصدرها، ومع ذلك يمكن تحويلها إلى معادن عند الطلب حفاظا على ثقة الأفراد فيها[2].

3/ النقود الورقية الإلزامية: إزاء تزايد كمية النقود الورقية المصدرة وتردد الأفراد في قبولها، ألزمت الدولة الأفراد بالتعامل بها، وهي غير مغطاة بالذهب، وتستند قيمتها إلى قوة الإبراء العام التي يضْفيها القانون، حيث تدخلت الدول وأعفت بنوكها المركزية من تحويل أوراق البنكنوت إلى ذهب وإلغاء قابلية صرفها، فجعلتها نقودا إلزامية، وهي التي يجري بها التعامل اليوم[3]. وبعد هذا ظهرت النقود المصرفية.

رابعا: النقود المصرفية

وهي الودائع المصرفية القابلة للسحب بالطرق المختلفة[4]. فبعد أن أصبحت للأوراق النقدية قيمة ذاتية، أصبح ضياعها أو سرقتها فقدانا لقيمتها الحقيقية كفقدان المسكوكات المعدنية، ولذلك بدأ الأفراد مرة أخرى يودعون هذه النقود لدى المصارف حفاظا عليها، وذلك مقابل تعهد من المصارف بدفعها لأصحابها عند الطلب عن طريق (الشيكات)[5] يحملها المودع، كما يستطيع أن يأمر المصرف بدفعها أو بدفع جزء منها إلى من يشاء، فأصبحت هذه الشيكات تقوم بما كانت تقوم به من قبل الأوراق النائبة، فتعود الأفراد قبولها وازدادت ثقتهم بها

[1] – د. وهبة الزحيلي, مرجع سابق, ص151.

[2] – محمد حامد دويدار, مبادئ الاقتصاد النقدي, د.ط, مؤسسة شباب الجامعة, الإسكندرية, 2003, ص84.

[3] – محمد أحمد الرزاز, اقتصاديات النقود والبنوك, ط3, دار الثقافة العربية, القاهرة, 2000, ص23.

[4] – صبحي تادرس قريصة, مرجع سابق, ص28.

[5] – الشيك: أمر موجه من صاحب الوديعة وهو الدائن إلى البنك وهو المدين لكي يدفع لأمره أو لأمر شخص آخر أو لحامله مبلغا معينا من النقود. ينظر (صبحي تادرس قريصة, مرجع سابق, ص28).

وأصبحوا لا يتعاملون بالنقود الورقية إلاّ نادرا، إلا أنّ قبولهم في التداول ليس عاما ولا إلزاميا فيحق لأيّ فرد عدم قبوله[1].

وهذا النوع من النقود يكثر استعماله في البلدان ذات النشاط الاقتصادي القوي. وذلك لما فيه من تسهيل التبادلات التجارية وسرعة الدفع، ومع هذا فإنّ هذه النقود المصرفية لاتعد نوعا مستقلا عن الأوراق النقدية، بل هي في الحقيقة نمط جديد من أنماط التعامل بها دون إلغائها أو تغييرها[2].

المطلب الثاني: وظائف النقود والتكييف الفقهي للنقود الورقية

تؤدي النقود دورها في النشاط الاقتصادي من خلال وظائفها، وقد قسّم بعض الكتاب في الاقتصاد هذه الوظائف إلى أساسية (أصلية)، وثانوية، ووظائف اقتصادية، وعليه سنعرض كل من هذه الوظائف بالإضافة إلى عرض التكييف الفقهي للنقود الورقية.

الفرع الأوّل: وظائف النقود

أوّلا: الوظائف الأساسية (الأصلية) للنقود

1/ النقود كوسيط للتبادل

تعتبر هذه الوظيفة من الوظائف الرئيسية التي تؤديها النقود. فالنقود هي الوسيط بين البائع والمشتري، وهي حلقة الوصل بينهما. فالبائع يحصل على وحدات نقدية ثمنا للسلعة أو الخدمة التي يقوم ببيعها لمن يرغب في إقتنائها، ودفع نقود مقابل الحصول عليها وإشباع رغباته منها. بهذا المعنى، فإنّ النقود تقوم بدور كبير لتسهيل عملية التبادل بين البائعين والمشترين، وتلعب دورا أساسيا في حركة النشاط الاقتصادي[3].

2/ النقود مقياس للقيم

[1]- أحمد حسن أحمد الحسني, مرجع سابق, ص63.

[2]- محمد زكي شافعي, مرجع سابق, ص55-57.

[3]- د. محمد سعيد السمهوري, مرجع سابق, ص31-32.

النقود وسيلة لتقدير قيم السلع والخدمات، إذ في مرحلة المقايضة كان من الصعب معرفة قيمة كل سلعة بالنسبة لغيرها من السلع والخدمات، فهي تؤدي في قياس السلع الاقتصادية ما يؤديه المتر في قياس المسافات، والكيلوغرام في قياس الأوزان وهكذا[1].

وما دامت أدوات القياس هذه تمتاز بالثبات، وتغيّرها يؤدي إلى الفوضى في القياسات، فإن النقود يجب أن تتصف بالثبات – ولو نسبيا – وتفقد دورها وقوتها كلما فقدت ثباتها، ولهذا يقول ابن القيم[2]: " الدراهم والدنانير أثمان المبيعات، والثمن هو المعيار الذي يعرف به تقويم الأموال، فيجب أن يكون محددا مضبوطا لا يرتفع ولا ينخفض"[3].

ثانيا: الوظائف الثانوية (المشتقة) للنقود

وهي وظائف تكون امتدادا للوظائف الأصلية وتتمثل في:-

1/ النقود مستودعا للقيمة

وهي امتداد للوظيفة الأولى أي وسيط في التبادل، فعندما يحصل الفرد على أرصدة نقدية نتيجة لعمليات التبادل، فقد يستعمل هذه الأرصدة مباشرة في شراء السلع والخدمات، وقد يدخر جزءا منها بغرض استخدامها في المستقبل، فالنقود هنا قامت بوظيفة تخزين قيمة هذه السلع، ولكن لا تقوم النقود وحدها بهذه الوظيفة، فهناك أدوات أخرى تضطلع بهذه المهمة غير أنّها ليست بدرجة سيولة النقود التي يمكن استعمالها في أيّ وقت، ومن هذه الأدوات: الأوراق المالية، والأصول الثابتة كالأراضي والمنازل وغيرها[4].

---

[1]- زينب عوض الله, أسامة محمد الفولي, د.ط, أساسيات الاقتصاد النقدي والمصرفي, منشورات الحلبي الحقوقية, 2003, ص25.

[2] - ابن القيم: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزُّرْعي الدمشقيّ، أبو عبد الله، شمس الدين: من أركان الإصلاح الإسلامي، وأحد كبار العلماء. مولده ووفاته في دمشق. تتلمذ لشيخ الإسلام ابن تيمية حتى كان لا يخرج عن شئ من أقواله, ولد سنة 1292م, من مؤلفاته: اعلام الموقعين, زار المعاد, توفي سنة 1350م[ينظر : الأعلام للزركلي, 56/6].

[3]- ابن القيم الجوزية, أعلام الموقعين عن رب العالمين, ط1, دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع, السعودية, 1423هـ, 401/3.

[4]- صبحي تادرس قريصة, مرجع سابق, ص19-20.

وفي هذا يقول أبو حامد الغزالي[1]:" ثم يحتاج إلى مال يطول بقاؤه لأنّ الحاجة إليه تدوم وأبقى الأموال المعادن، فاتّخذت النقود من الذهب والفضة والنحاس[2]. إلا أنّ أداء هذه الوظيفة لا يعني المبالغة في الاحتفاظ بالنقود ومنعها من التداول لمدة معينة –حولان الحول– إذا بلغت مقدارا معينا –نصاب الزكاة– لأنّ ذلك يعني إكتنازها[3]، وقد توعد الله تعالى من يفعل ذلك فقال سبحانه وتعالى: ﴿**وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ** ﴾[التوبة:34]، وقال رسول الله ﷺ: «**من آتاه الله مالا، فلم يؤد زكاته مُثّل له يوم القيامة شجاعا أقرع، له زبيبتان، يطوقه يوم القيامة، ثم يأخذ بلهزمتيه– يعني شدقيه – ثم يقول أنا مالك، أنا كنزك**»[4]. ثم تلا قوله تعالى: ﴿**وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آَتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**﴾ [آل عمران:180]. وقال أبو حامد الغزالي: "فإذن من كنَزهما –يعني الذهب والفضة– فقد ظلمهما، وأبطل الحكمة فيهما، وكان كمن حبس حاكم المسلمين في سجن يمتنع عليه الحكم بسببه ... فإنّهما حجران وإنّما خلقا لتتداولهما الأيدي فيكونا حاكمين بين النّاس"[5].

2/ النقود أداة للمدفوعات الآجلة

تعد هذه الوظيفة امتدادا للوظيفة الثانية أي مقياسا للقيم الحاضرة، وهي هنا تقاس المدفوعات التي يقع ميعاد استحقاقها في المستقبل، والمدفوعات الآجلة تتقرر في عقود تتفاوت مددها وطبيعتها، أي أنّ هذه الوظيفة ترتكز على صفة القبول العام التي يجب أن تتمتع بها النقود ليس فقط في الوقت الحاضر ولكن في المستقبل أيضا، كما يشترط أن تمتاز بثبات نسبي

[1]– محمد بن محمد بن أحمد, الإمام زين الدين أبو حامد الغزالي, الطوسي, الفقيه, الشافعي, حجة الإسلام ولد سنة 450هـ, من مؤلفاته, إحياء علوم الدين, القسطاس, توفي سنة (505هـ), [ينظر: شمس الدين بن قايماز الذهبي, تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام,62/11].

[2]– أبو حامد الغزالي, إحياء علوم الدين, د.ط, دار المعرفة, بيروت, د.ت, 397/3.

[3]– جمال بن دعاس, مرجع سابق, ص35.

[4]–محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي, صحيح البخاري, كتاب الزكاة, باب إثم مانع الزكاة, حديث رقم: 1403, 106/2.

[5]– أبو حامد الغزالي, مصدر سابق, 348/4.

في قوتها الشرائية وهي قيمتها مقدرة بالسلع والخدمات، وغياب هذين الشرطين أو أحدهما سوف يؤدي إلى إحجام الأفراد عن قبول التعامل خوفا من الخسارة المترتبة عن انخفاض قيمة النقود[1].

ثالثا: الوظائف الاقتصادية للنقود

لا تقوم النقود بأداء الوظائف التقليدية فقط، بل تؤدي أيضا مجموعة من الوظائف الاقتصادية، حيث تستعمل كأداة للتأثير في مستوى النشاط الاقتصادي[2] ومنها:

1/ النقود كأداة من أدوات السياسة النقدية

تستطيع السلطات النقدية التأثير في المتغيرات الاقتصادية من دخل وإنتاج وعمالة، من خلال تأثيرها على الاستهلاك والادخار والاستثمار، عن طريق التأثير في كمية النقود المتداولة زيادة ونقصانا[3]، كما تتعرض القيمة الحقيقية للنقود للتقلب نتيجة تغيّر المستوى العام للأسعار إذ أنّ زيادة الكمية المعروضة من النقود في المجتمع تؤدي مع ثبات حجم الإنتاج الحقيقي إلى ارتفاع أسعار السلع والخدمات في المجتمع، وبالتالي انخفاض القوة الشرائية للنقود، أو انخفاض المقابل الحقيقي لوحدة النقد والعكس، وهذا يعني أنّ النقود أصبحت أداة من أدوات السياسة النقدية التي تهدف للتحكم في كمية النقود المتداولة لتحقيق أهداف السياسة الاقتصادية[4].

2/ النقود كأداة لتوزيع الموارد

لقد أصبح للنقود قيمة ذاتية من شأنها أن تؤثر في القرارات المتعلقة بالإنتاج والتوزيع بين مختلف عوامل الإنتاج من جهة، وبين مختلف القطاعات الاقتصادية من جهة أخرى، كما أنّها تمثل مختلف الأنشطة الحكومية لإعداد الميزانية من إيرادات ونفقات في صورها المختلفة، وهي أيضا وسيلة لتحقيق التخصص بين مختلف الدول، فحتّى مع استعمالها وحدات نقدية مختلفة فإنّها تسعى إلى ربطها بمعدلات صرف ثابتة تحقق استقرار العملة، فالنقود بصفة عامة وانطلاقا

[1]- صبحي تادرس قريصة, النقود والبنوك, مرجع سابق, ص18.

[2]- المرجع نفسه, ص 36.

[3]- أحمد فريد مصطفى , سهير محمد السيد, النقود والتوازن الاقتصادي, مرجع سابق, ص73.

[4]- زينب عوض الله, أسامة محمد الفولي, مرجع سابق, ص29.

من كونها مقياسا للقيم، فإنّها تساعد على توزيع القيم الحقيقية على مختلف الموارد والقطاعات (أفراد، مشروعات، حكومة)[1].

3/ النقود كأداة للخيار بالنسبة للأفراد

يتحصل الأفراد على دخولهم في صورة نقود، وبواسطتها يستطيعون إشباع رغباتهم بما تمثله من قوة شرائية، تمنح حائزه القدرة على توزيع دخله بين مختلف السلع والخدمات للاستهلاك من جهة، للادخار من جهة أخرى، ثمّ استعمال مدخراته في مرحلة تالية في مجالات الاستثمار المختلفة، وبواسطة النقود يستطيع الأفراد معرفة مستوى دخولهم الحقيقية بمقارنة دخولهم النقدية بالمستوى العام للأسعار[2]. وبالتالي قدرتهم على إتّخاذ قرار أولوية الإشباع في ظل هذه الدخول، من بين مختلف السلع والخدمات المتوفرة، وهذا من شأنه توسيع نطاق التخصص وتقسيم العمل في المجتمع[3]. ممّا يساعد النقود على أداء وظائفها بصورة أفضل.

إنّ هذه الوظائف الحديثة أو الاقتصادية، ليست محل إجماع بين مختلف النظم الاقتصادية، ولا حتّى المدارس الاقتصادية في النظام الواحد، ذلك أن معظم الاقتصاديين لايزالون يرون أنّ الوظائف التقليدية الأصلية هي الوظائف الحقيقية للنقود، ولهذا نجد البنوك المركزية في معظم البلدان، لم تعد مكلفة بأكثر من تحقيق ثبات المستوى العام للأسعار الذي ينبثق من هاتين الوظيفتين[4]. كما أنّ الاقتصاديين المسلمين يرون أنّ للنقود وظيفتين أساسيتين هما: أنّها وسيلة لتسهيل التبادل الاقتصادي، وأنّها مقياس عام لتسعير السلع والخدمات وبالتالي رفض الفكر الاقتصادي الذي يعتبر النقود سلعة، وأنّ سعرها هو الفائدة، وأنّ سوق النقد هي سوق حقيقية على غرار الأسواق الأخرى[5].

---

[1]- زينب عوض الله, أسامة محمد الفولي مرجع سابق, ص31.

[2]- المرجع نفسه, ص33.

[3]- محمود سحنون, دروس في الاقتصاد النقدي والمصرفي, د.ط, جامعة منتوري, قسنطينة, السنة الجامعية، 2004/2003 ص41.

[4]- زينب عوض الله, أسامة محمد الفولي, مرجع سابق, ص 301.

[5]- محمد منذر قحف, الاقتصاد الإسلامي, ط1, دار القلم, الكويت, 1989م, ص149.

أمّا عن استعمالها كأداة في النشاط الاقتصادي، فقد كان ذلك موضع اهتمام الفكر الاقتصادي الإسلامي الحديث، ذلك أن عدم استقرار الأسعار يعود في الأصل إلى محاولة تكليف النقود بهذه الوظائف الاقتصادية، حيث تتدخل السلطات النقدية سواء عن طريق خلق النقود، بحيث لا يراعى التوافق بين معدل نمو كمية النقود ومعدل نمو المبادلات في النشاط الاقتصادي، ممّا يتطلب ضرورة التحكم في حجم الإصدار، وعليه فإنّ تفادي هذه العوامل من شأنه أن يوقف الارتفاع المفرط والمستمر في الأسعار، ويسمح للنقود بأداء وظائفها الأساسية كاملة[1].

الفرع الثاني: التكييف الفقهي للنقود الورقية.

إختلف أهل العلم في التكييف الفقهي للأوراق النقدية على أقوال هي:

التكييف الأوّل: أنّ الأوراق النقدية فلوس

يتلخص هذا الرأي في أن الأوراق النقدية كالفلوس في طروء الثمنية عليها، فما ثبت للفلوس من أحكام الربا والزكاة والسلم وغيرها ثبت للأوراق النقدية مثلها، ويوجه أصحاب هذا القول رأيهم بأن الأوراق النقدية عملة رائجة أعيانها بما رقم عليها رواج النقدين بقيمتها المرقومة عليها وليست ذهبا ولا فضة، وإنما هي كالفلوس[2].

التكييف الثاني: أنّ الأوراق النقدية نقد خاص

ذهب بعض أهل العلم إلى أن الأوراق النقدية نقد خاص لا تأخذ أحكام الذهب والفضة ولا أحكام الفلوس، بل لها أحكام تخصها تناسب طبيعتها ووظائفها وخصائصها.

واستند هؤلاء على أنّ الأوراق النقدية لها شبه بالذهب والفضة من حيث الثمنية. لكنّها تفارقهما من وجوه عديدة، ولهذا يمتنع إلحاق الورق النقدي بالذهب والفضة من كل وجه[3].

وأمّا الفلوس فإنّ للأوراق النقدية شبهاً بها، بل شبهها بها أقرب من حيث إنّه ليس للأوراق النقدية قيمة ذاتية مقصودة[4]، إلّا أنّ الأوراق النقدية تفارق الفلوس في أنّ الورق

1- منذر قحف, مرجع سابق, ص150.

2- هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية, أبحاث هيئة كبار العلماء, د.ط, د.ن, د.ت, 69/1.

3- خالد بن عبد الله المصلح, مرجع سابق, ص52.

4- هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية, مرجع سابق, 69/1.

النقدي يقوم مقام الذهب والفضة في المبادلات والتعاملات؛ أمّا الفلوس فإنّه لا يتعامل بها إلّا في المحقرات فقط[1].

التكييف الثالث: أن الأوراق النقدية نقد قائم بنفسه

يتلخص هذا القول: في أن الورق النقدي نقد قائم بنفسه؛ كالذهب والفضة، وغيرهما من الأثمان مما يلقى قبولا عاما كوسيط للتبادل بين الناس، وأن العملات الورقية أجناس تتعدد بتعدد جهات إصدارها[2].

واستندوا في ذلك على أنّ الأوراق النقدية تؤدي وظائف النقدين الذهب والفضة في كونها أثماناً للأشياء، وأنّ النقدية في الذهب والفضة ليست مقصورة عليهما، بل هي ثابتة لكلّ شيء يتّخذه الناس ممّا يؤدي وظائف النقود.

التكييف الرابع: أنّ الأوراق النقدية بدل عن الذهب والفضة

ذهب بعض أهل العلم إلى أنّ الأوراق النقدية قامت مقام الذهب والفضة، وحلت محلهما.

واستندوا في ذلك على أنّ الأوراق النقدية قائمة في الثمنية مقام ما تفرعت عنه من ذهب أو فضة، والأمور الشرعية بمقاصدها ومعانيها لا بألفاظها ومبانيها، لأنّ ما ثبت للمُبدل يثبت للبَدل[3].

التكييف الخامس: أنّها من عروض التجارة

تكون للتجارة إن قصدت لها، كما هي عند الصيارفة، وقد لا تكون للتجارة، كمن يقتنيها ويدخرها لينفق على أهله ونفسه. واستندوا على أنّ الأوراق النقدية ليست ذهباً ولا فضة، وليست بمكيلة ولا موزونة، إنّما هي أعيان معتبرة القيمة ليس لها جنس تلحق به[4].

التكييف السادس: أنّ الأوراق النقدية سند بدَّين

---

1 – خالد بن عبد الله المصلح, مرجع سابق, ص52.

2 – هيئة كبار العلماء بالسعودية, مرجع سابق, 76/1.

3 – عبد الله بن سليمان بن المنيع, الورق النقدي, ط2, د.ن, 1404هـ, ص 79.

4 – د.محمد سليمان الأشقر وآخرون, بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة, ط1, دار النفائس, الأردن, 1418هـ 1998م, 278/1- 280.

ذهب بعض أهل العلم إلى أنّ الأوراق النقدية سند بدّين يمثله الرقم المكتوب عليها تتعهد الجهة المصدرة لها بدفع قيمتها من الذهب أو الفضة حسب نوع غطاء هذه الأوراق.

واستندوا على أنّ الأوراق النقدية نائبة عن قيمتها من الذهب والفضة التي تعهدت جهة الإصدار بدفعهما عند الطلب. فالمنظور إليه في هذه الأوراق هو ما تحمله من قيمة غطائها لا إلى ذاتها[1].

التكييف السابع: أنّ الأوراق النقدية سند بدَّين خاص

هذا التكييف لا يختلف عن التكييف السابق من حيث وجهه، وما نوقش به. لكنّه يفارقه في أنّه لا يلحق الأوراق النقدية بالدَّين من كل وجه، بل هو "نوع آخر مستحدث لا ينطبق عليه حقيقة الدَّين وشروطه المعروفة عند الفقهاء"[2] ، وذلك أنّ الدَّين المعروف عند الفقهاء لا ينمو مادام في ذمّة المدين ولا ينتفع به ربّه، أمّا هذه الأوراق النقدية فإنّها نامية ينتفع بها ربّها انتفاعه بالأموال الحاضرة[3].

التكييف الثامن: أنّ الأوراق النقدية مستند ودائع

ذكر بعض الباحثين على أنّ غطاء هذه الأوراق النقدية من الذهب أو الفضة وديعة لدى الجهة المصدرة، ولعل دليلهم في ذلك أن الورق النقدي في نشأته كان من الضروري تغطيته بالكامل من الذهب أو الفضة، ويحتفظ بها البنك الذي أصدره[4].

---

1 – خالد بن عبد الله المصلح, مرجع سابق, ص55.

2 – أ.د. يوسف القرضاوي, فقه الزكاة, ط2, مؤسسة الرسالة, 1393هـ, 1973م, 274/1.

3 – المرجع نفسه, 274/1.

4 – ستر بن ثواب الجعيد, أحكام الأوراق النقدية والتجارية, رسالة ماجستير, غير مطبوعة, إشراف: د. حمزة بن حسين الفعر, د.عبد الحميد الغزالي, قسم الفقه وأصوله بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية, جامعة أم القرى المملكة العربية السعودية, 1405هـ- 1406هـ. نسخة "pdf" حمّلتها من موقع "نداء الايمان" على الشبكة العنكبوتية, يوم 2017/08/24م, في الساعة: 18:20, من الصفحة الآتية: www.al-eman.com.

المبحث الثاني: تغيّرات قيمة النقود والرّأي الفقهي فيها

المطلب الأوّل: مفهوم قيمة النقود, وأنواع التغيّرات الطارئة عليها

الفرع الأوّل: مفهوم قيمة النقود

الفرع الثاني: أنواع التغيّرات الطارئة على النقود

المطلب الثاني: الرّأي الفقهي حول تغيّرات قيمة النقود

الفرع الأوّل: تغيّرات قيمة النقود الخِلقية والرّأي الفقهي فيها

الفرع الثاني: تغيّرات قيمة النقود الاصطلاحية والرّأي الفقهي فيها

تعتبر قضية تغيّر النقود من المشكلات العصرية الإقتصادية لما لها من أثر على الفرد والجماعة والدول، وعليه سنتطرق في هذا المبحث إلى توضيح معنى قيمة النقود وأنواع التغيّرات الطارئة عليها، والرّأي الفقهي فيها .

المطلب الأوّل: مفهوم قيمة النقود وأنواع التغيّرات الطارئة عليها

سنتعرف في هذا المطلب على مفهوم القيمة، وأنواع قيمة النقود ومعاني لفظ قيمة النقود في الفرع الأوّل، ونعرف أنواع التغيّرات الطارئة على قيمة النقود في الفرع الثاني.

الفرع الأوّل: مفهوم قيمة النقود، أنواعها، ومعانيها

أوّلا: مفهوم القيمة لغة واصطلاحا

1/مفهوم القيمة لغة

القيمة لغة: الْقِيمَةُ الثَّمَنُ الَّذِي يُقَاوَمُ بِهِ الْمَتَاعُ، أَيْ يَقُومُ مَقَامَه[1].

2/ مفهوم القيمة اصطلاحا

وفي الاصطلاح الفقهي: القيمة هي الثمن الحقيقي للشيء[2].

ثانيا: أنواع قيمة النقود

1- القيمة الاستعمالية: وهي تعني مبلغ النفع الذي يحققه الشيء عند استخدامه أو استعماله. والقيمة الاستعمالية للأشياء تختلف من شخص لآخر، ومن وقت لآخر.

والقيمة الاستعمالية هي التي نهى عنها الإسلام لأنّها غير ثابتة. ولا يمكن قياسها بمعيار بل هي مرتبطة بالمنفعة الحدّية فهي استغلال لحاجة الإنسان حيث أنّ السعر هنا غير مبني على معيار حقيقي. قال تعالى: ﴿**وَلَا تَبخَسُوا النّاسَ أَشيَاءهمْ**...﴾ [الأعراف:85].

2- القيمة التبادلية: وهي تعني قيمة الشيء عند مبادلته بالأشياء الأخرى، وهذه تختلف في اللحظة والمكان الواحد من شخص لآخر، بل تبقى ثابته، ويعبر عنها عادة بمقياس موحد وهو

[1] - أحمد بن محمد بن علي الفيومي, المصباح المنير في غريب الشرح الكبير, باب (ق و م), المكتبة العلمية, بيروت, د.ت, 520/2.

[2] - نزيه حماد, مرجع سابق, ص373.

النقود. والقيمة التبادلية هي القيمة المستوحاة من تعاليم الإسلام ويتفق عليها الجميع. فالإسلام حريص على تقييم الأشياء بقيمتها الحقيقية وليس بمنفعتها الحالية[1].

وعليه فقيمة النقود هي مقدار السلع والخدمات التي يمكن مبادلة النقد بها فهي إذا القيمة الشرائية لوحدة النقد. وإذا اعتبرت النقود سلعة كغيرها فإنّها لكي يكون لها قيمة تبادلية يجب أن تكون نادرة نسبيا مقارنة بالحاجة إليها أو الطلب الواقع عليها. فهي لا يجب أن تكون سلعة حرة، أي وافرة العرض بالنسبة للطلب عليها. ويعبر عن قيمة وحدة النقد بنسبة المبادلة بين هذه الوحدة وكمية السلع والخدمات المبادلة بها، وتدعى هذه النسبة بالسعر، والسعر يعكس القيمة الشرائية للنقد، وهو معكوس هذه القيمة، أي أنّ السعر المرتفع يعني إنخفاض قيمة النقد الشرائية وبالعكس[2].

وإطلاق لفظ قيمة النقود بدون تخصيص يدل على ثلاث معان هي:

ثالثا: معاني لفظ قيمة النقود

1- القيمة الإسمية للنقود: يطلق عليها أحيانا القيمة الشرعية للنقود[3]، وهذا المصطلح يتضح لنا جليا عند دراسة موضوع تدخل الدول في مجال النقود وتولي عملية إصدارها والتحكم في كمياتها ومقدارها، وقيمة النقود الإسمية في ظل القواعد المعدنية للنقود تعتمد على قيمة المعدن الذي نسبت إليه. أمّا قيمة النقود الإسمية في ظل النظام الورقي الذي أصبح يسود الآن في العالم انتفت العلاقة بين قيمة النقود وقيمة المادة المصنوعة منها، وعلى ذلك فالقيمة الإسمية للنقود في ظل النقود الورقية تتمثل في الشكل المادي المصنوعة منه النقود والنقوش المرسومة عليه، والرقم المكتوب عليه دون أن يدل هذا الرقم على أيّ إرتباط بالذهب[4].

2- القيمة الحقيقية للنقود: عبارة عن قيمة مبادلة الوحدة النقدية بالسلع والخدمات، أي أنّ قيمة وحدة النقد تتغير تبعا للتغير الحادث في الأسعار، فسعر أيّ سلعة يوضح مقدار ما يدفع

---

[1]- د. عمر عبد الله كامل, مرجع سابق, ص26.

[2]- أ.د. عبد المنعم السيد علي, مرجع سابق, ص81.

[3]- د. شيحة مصطفى رشدي. الإقتصاد النقدي المصرفي, د.ط, الدار الجامعية للطباعة والنشر, بيروت, 1981م, ص445.

[4]- د.عمر عبد الله كامل, مرجع سابق, ص27.

من نقود مقابل الحصول عليها، فارتفاع الأسعار يعني زيادة عدد الوحدات النقدية المطلوبة للحصول على السلعة، وبعبارة أخرى يمكن القول أن قيمة النقود قد إنخفضت والعكس صحيح[1].

وتختلف القيمة الحقيقية عن القيمة الإسمية إذ أن هذه الأخيرة ثابتة ولا تتغير، لكن القيمة الحقيقية غير ثابتة وتتغير حسب تغير الأسعار. فقيمة النقود الحقيقية عبارة عن قيمة تبادلية أي تبادل الوحدات النقدية بالسلع والخدمات المختلفة، وهي ما يعرف بالقوة الشرائية للنقود. فسعر أيّ سلعة أو خدمة يوضح مقدار ما يدفع من نقود مقابل الحصول عليها، وهذا ممّا يدل على أنّ الأسعار النقدية تعتبر مؤشرات مهمّة لقيمة النقود الحقيقية[2].

3-القيمة الخارجية للنقود: وهي عبارة عن معادلة وحدة النقد المحلية بوحدات النقد الأجنبية، وهذا ما يطلق عليه اسم "سعر الصرف". ويتم تحديد القيمة الخارجية للنقود من قبل السلطات المالية للدولة في ظل العملات الورقية الإلزامية، وذلك على ضوء عدة مؤشرات اقتصادية منها: الطلب الخارجي على العملة المحلية، وموقف الصادرات والواردات للدولة وما إلى ذلك. هذا والعالم اليوم أصبح عالما مفتوحا على الجميع، فالطلب الخارجي على العملات لا يقابل إنتاج حقيقي، فنجد بعض الدول تتظلم من جراء سعر الصرف لا لمعيار حقيقي وإنّما لمعيار وهمي كالمضارات الخارجة عن إرادة هذه الدول أو لضغوطات سياسية أو عسكرية تقع من الغير على هذه الدول[3].

الفرع الثاني: أنواع التغيّرات الطارئة على النقود

أوّلا: الكساد

1- تعريفه لغة: الكساد مصدر "كسد: الكاف، والسين، والدال أصل صحيح يدل على الشيء الدّون لا يرغب فيه "[4].

---

[1]- د. عمر عبد الله كامل , مرجع سابق, ص27

[2]-د. أحمد عبد الرحمن يسري, اقتصاديات النقود, د.ط, دار الجامعات المصرية, 1979م, ص24.

[3]- د. عمر عبد الله كامل, مرجع سابق, ص27.

[4]- أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي, أبو الحسن, معجم مقاييس اللغة, كتاب الكاف, باب الكاف والسين وما يثلثهما, د.ط, دار الفكر, 1399هـ, 1973م, ص180.

ويقال أصل الكساد" الفساد"[1].

ومنه قوله تعالى: ﴿**وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا** ﴾ [التوبة:24]. فإن المراد بالكساد في الآية الكريمة "نقصان القيمة"[2]

2- تعريف الكساد اصطلاحا: هو أن يبطل التداول بنوع من العملة، ويسقط رواجها في جميع البلدان[3].

وقد ذهب بعض فقهاء الحنفية إلى أن ما ترك التعامل به من النقود في بلد من البلدان يطلق عليه بأنّه الكساد ولو كان رائجا في غيره. والذي يظهر أن معنى الكساد: هو ترك التعامل بالنقود في جميع البلاد، لأن بطلان النقود وترك التعامل بها في بلد دون غيره لا يسقط عنها وصف الثمنية. والذي يظهر أيضا أنّه لا فرق في ثبوت وصف الكساد للنقود بين أن يكون ترك التعامل بها أو بطلانه لأجل منع السلطان التعامل بها أو غير ذلك من الأسباب لارتفاع وصف الثمنية عنها بذلك[4].

ثانيا: الإنقطاع.

1- تعريفه لغة: الانقطاع مصدر الفعل انقطع، على وزن انفعل، وهو أصل صحيح واحد، يدل على صرم وإبانة شيء من شيء[5].

"وانقطع الشيء ذهب وقته[6]".

2- تعريف الانقطاع اصطلاحا: هو أن يفقد من أيدي الناس، ولا يتوفر في السوق لمن يريده، ولو كان موجودا في البيوت أو في أيدي الصيارفة[7].

---

[1] - أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي, أبو العباس, مرجع سابق, كتاب الكاف, 533/2.

[2]- القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الأشبيلي المالكي, أحكام القرآن, ط3, دار الكتب العلمية, بيروت, 1424هـ, 2003م, 464/2.

[3]- علي حيدر خواجة أفندي, درر الحكام في شرح مجلة الأحكام, مادة رقم153, ط1, دار الجيل, 1411هـ 1991م, 125/1.

[4]- خالد بن عبد الله المصلح, التضخم النقدي في الفقه الإسلامي, د.ط, د.ن, 1430هـ, 2010م, ص47.

[5]- الرازي, مرجع سابق, مادة قطع, ص893.

[6]- ابن منظور, مرجع سابق, مادة قطع, 279/8.

[7]- نزيه حماد, مرجع سابق, ص87.

ثالثا: الغلاء والرخص

1- تعريفها لغة:

أ/ **الغلاء:** مصدر الفعل غلا، وهو "ضد الرخص"[1]. وهو أصل صحيح في الأمر يدل على ارتفاع ومجاوزة قدر[2].

ب/ **الرخص:** هو مصدر الفعل رخص، وهو "ضد الغلاء"[3].

2- تعريفها اصطلاحا

أ/ **غلاء النقود عند الفقهاء:** هو أن تزيد قيمة النقود وترتفع بالنسبة للدراهم والدنانير[4].

ب/ **رخص النقود عند الفقهاء:** هو أن تنزل قيمة النقود وتنقص بالنسبة للدراهم والدنانير[5].

رابعا: التضخم.

1/ التضخم.

أ- تعريفه لغة: التضخم مصدر للفعل تضخّم، وأصله الثلاثي ضخم يدل على العظم في الشيء، فالضخم " العظيم من كل شيء أو العظيم الجرم"[6].

ب- تعريف التضخم اصطلاحا: له عدة تعريفات عند علماء الاقتصاد لتنوع الاتجاهات الاقتصادية في تفسير هذه الظاهرة ووصفها نعرضها كالآتي:

- التعريف الأول: التضخم النقدي هو ارتفاع مطرد في المستوى العام للأسعار[7].

وهذا الاتجاه في تعريف التضخم النقدي هو الأكثر انتشارا وشيوعا بين الاقتصاديين. وهذا التعريف يفيد أنّ التضخم النّقدي إنّما يكون بالارتفاع العام لأسعار السلع والخدمات على

---

[1]- ابن منظور, مرجع سابق, مادة غلا, 131/15.

[2]- الرازي, مرجع سابق, مادة غلو, ص812.

[3]- ابن منظور, مرجع سابق, مادة رخص, 40/7.

[4]- علي حيدر خواجة أفندي, مرجع سابق, مادة 153, 125/1.

[5]- المرجع نفسه, مادة 153, 125/1.

[6]- ابن منظور, مرجع سابق, مادة ضخم, 353/12.

[7]- محمد بن حسن بن سعد الفقار الزهراني, التحليل الاقتصادي لظاهرة التضخم النقدي, ط1, جامعة أم القرى, مكة المكرمة, 1410هـ, 1990م, 5/1.

اختلافها، فارتفاع أسعار بعض السلع والخدمات لا يعدّ تضخما حتى يكون ارتفاعا عاما في جميع أسعار السلع والخدمات[1]. ويفيد أيضا أنّه لابد أن يكون الارتفاع في الأسعار مستمرا فالارتفاع الطارئ ولو كان عامّا لا يعدّ تضخما حتّى يكون مستمرا[2].

– **التعريف الثاني**: التضخم النقدي هو الزيادة الملموسة في كمية النقود[3].

وهذا التعريف مبني على أن المتغير الأساسي والمحدد لمستوى الأسعار هو كمية النقود، فالزيادة في كمية النقود هي أساس التضخم، وهذا التفسير للتضخم النقدي هو ما يعرف في علم الاقتصاد بالنظرية الكمية للنقود[4].

– **التعريف الثالث**: التضخم النقدي هو حركة صعودية للأسعار تتصف بالاستمرار الذاتي تنتج عنه فائض الطلب الزائد عن قدرة العرض[5].

وهذا التعريف للتضخم النقدي يجمع ما في التعريفين السابقين[6]، ويتميز عنها بما يلي:

* أن الارتفاع في الأسعار الذي يوصف به التضخم النقدي إرتفاع متواصل الصعود، لأن طابع التضخم أنّه ارتفاع تراكمي في الأسعار[7].

* بيان السبب الذي ينتج عنه التضخم النقدي، وهو الزيادة في الطلب على استهلاك السلع والخدمات أو على الاستثمار فيها زيادة تفوق وتتجاوز قدرة العرض الكلي لها ولهذا تبدأ الأسعار في الارتفاع، فيحدث التضخم في الاقتصاد[8].

---

[1]– د.عناية غازي حسن, التضخم المالي, ط1, مؤسسة شباب الجامعة, 2006, ص24.

[2]– د.صبحي قريصة, مرجع سابق, ص231.

[3]– محمد بن حسن بن سعد الفقار الزهراني, مرجع سابق, 1/1.

[4]– د.يوسف الزامل, النقود والبنوك والأسواق المالية, د.ط, إصدارات الجمعية السعودية للمحاسبة, د.ت, ص230–231.

[5]– نبيل الروبي, نظرية التضخم, ط1, مؤسسة الثقافة الجامعية, 1998, ص19.

[6]– د.غازي حسن عناية, مرجع سابق, ص25.

[7]– نبيل الروبي, مرجع سابق, ص20.

[8]– د.صبحي تادرس قريصة, مرجع سابق, ص239.

فهذا التعريف يعبر عن الفجوة ما بين الزيادة في كمية النقد المتداول وبين كمية المنتوجات والسلع الموجودة في الأسواق، ومن ثمّ فإنّ التضخم هو نتيجة هذه الفجوة، وارتفاع الأسعار هو المؤشر لها[1].

المطلب الثاني: الرّأي الفقهي حول تغيّرات قيمة النقود.

قسم الفقهاء النقود إلى قسمين نقود خِلْقية، ونقود اصطلاحية ويطرأ على هاذين النوعين من النقود عدّة تغيرات تكلّم عنها الفقهاء نستعرضها كالآتي:

الفرع الأوّل: تغيّرات قيمة النقود الخِلْقية والرّأي الفقهي فيها.

يطلق الفقهاء النقود الخِلْقية على النقود من الذهب أو الفضة الخالصة، وكذلك على النقود المغلوبة الغش[2].

أوّلا: الرّأي الفقهي في تغيّر قيمة النقود الخِلْقية بالكساد.

الكساد عند الفقهاء يكون بترك التعامل بالنقود في جميع البلاد كما تقدم.

وقد ختلف الفقهاء فيما يترتب على كساد النقود الخِلقية من الذهب والفضة بعد التعامل بها وقبل قبضها على ثلاثة أقوال:

القول الأوّل: أنّه إذا كسدت النقود الخِلْقية بعد التعامل بها وقبل قبضها فالواجب رد قيمتها. وهذا قول أبي يوسف[3]، ومحمد بن الحسن[4]، من الحنفية[5]، وقول عند المالكية[6]، والحنابلة[1]. والحنابلة[1].

---

[1]- د.غازي حسن عناية, مرجع سابق, ص25.

[2]- .ابن عابدين, محمدأمين بن عمر بن عبد العزيز, رد المحتار على الدر المختار, ط2, دار الفكر, بيروت, 1412هـ 1992م, 162/5.

[3]- يعقوب بن ابراهيم بن حبيب قاضي القضاة الشهير بأبي يوسف, أكبر أصحاب أبي حنيفة وأول من وضع الكتب على مذهب أبي حنيفة, من مؤلفاته الخراج, توفي سنة 182هـ [ينظر: الجواهر المضيئة 611/3, الفوائد البهية 325].

[4]- محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني, أبو عبد الله, حضر مجلس أبي حنيفة سنين وهو ثاني أصحابه بعد أبي يوسف, وهو الذي الذي نشر علم أبي حنيفة لكثرة مصنفاته منها: الجامع الكبير والأصل توفي سنة 189هـ[ينظر: الجواهر المضيئة, 42/2].

[5]- ابن عابدين, مرجع سابق, 533/4.

[6]- شمس الدين أبو عبد الله محمد, مواهب الجليل في شرح مختصر خليل, ط3, دار الفكر, 1412هـ, 1992م 340/4.

القول الثاني: أنّه إذا كسدت النقود الخِلْقية من الذهب والفضة بعد التعامل بها وقبل قبضها فالواجب ردّ ما ثبت في الذمّة في جميع العقود، وهذا قول مشهور عند المالكية[2]، والشافعية[3].

القول الثالث: إذا كسدت النقود الخِلْقية من الذهب والفضة بعد التعامل وقبل قبضها فهي إمّا تكون ثمنا في بيع أو أجرة في إجارة فيفسدان، ويرجع البائع بالمبيع في عقد البيع، ويجب على المستأجر أجرة المثل في عقد الإجارة، وإمّا أن تكون مهرا لم يقبض أو قرضا فالواجب رد المثل فيهما، وكذلك في ردّ الثمن إذا تقابلا بعد كساده والأجرة إذا فسخ العقد بعد كساده، وهذا قول أبي حنيفة[4].

أدلّة القول الأوّل: استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

1- أنّ كساد النقود الخِلقية الذهب والفضة يمنع نفاقها ورواجها ويبطل ماليتها ومعنى الثمنية فيها، وهذا بلا ريب؛ لأنّ نقص المالية ينقص قيمتها، وهذا الوصف مقصود، فيجب ضمانه لمن فات عليه، والأصل في ضمان النقود الخِلقية المثل لأنّها مثلية[5]، لكن لما كانت المثلية التامة متعذرة لفوات وصف المالية وجب المثل القاصر ضرورة وهو القيمة؛ لأنّ قيمة الشيء بمنزلته عند تعذره[6].

2- أنّ العقود مبنية على التراضي[7]. والدائن إنّما رضي نقودا رائجة، وبكسادها يفوت عليه هذا الوصف المدخول عليه بالعقد، فإلزامه بالنقود الخِلقية الكاسدة إلزام بما لم يرضه، وهو خسارة عليه وظلم له، فيثبت له قيمتها[8].

---

[1]- منصور بن يونس بن صلاح الدين, كشاف القناع على متن الإقناع, د.ط, دار الكتب العلمية, د.ت, 3/314-315 .

[2]- محمد بن عبد الله الخرشي المالكي, شرح مختصر خليل, د.ط, دار الفكر للطباعة, بيروت, دت, 55/5.

[3]- أبو زكريا محي الدين النووي, روضة الطالبين وعمدة المفتين, ط3, المكتب الإسلامي, بيروت, 1412هـ, 1991م, 365/3.

[4]- ابن عابدين, مرجع سابق, 56/2.

[5]- المثلي: للفقهاء في ضابطه أقوال متعددة أقربها للصواب: أنه ما تتساوى أجزائه في المنفعة والقيمة، وقيل هو كل ما كان له شبه بآخر بحيث يكون الردّ به أو اعتباره يحقق العدالة.[ينظر قاعدة المثليي والقيمي في الفقه الإسلامي, ص10-15].

[6]- منصور بن يونس بن صلاح الدين, مرجع سابق, 314/3.

[7]- د. علي محي الدين القره داغي, مبدأ الرضا في العقود, ط3, دار البشائر الإسلامية, 2008م, 1017/2.

[8]- عبيد الله بن الحسين بن الحسن ابن الجلاب البصري, التفريع في فقه الإمام مالك, ط1, دار الكتب العلمية, بيروت, 1428هـ, 2007م, 158/2.

3- قياس كساد النقود الخِلقية من الذهب والفضة على هلاك العوض في العقد إذا كان ثيابا حيث تجب قيمتها، وكذلك النقود الخِلقية الكاسدة كسادها هلاك لماليتها، فتجب قيمتها[1].

أدلّة القول الثاني: استدل هؤلاء بما يأتي:

1- أنّ الكساد لا يلغي ثمنية النقود الخِلقية من الذهب والفضة؛ لأنّها أثمان خِلقة فلا تبطل بالكساد، والأثمان[2] من ذوات الأمثال فيجب مثلها ولا يصار إلى قيمتها، لأنّ المثل أقرب إلى حقه[3].

2- أنّ الواجب بالعقد هو النقود التي طرأ عليها الكساد، والأصل بقاء ما كان على ما كان[4]، فلا يجب غير ما ثبت بالعقد[5].

3- أنّ كساد النقود الخِلْقية من الذهب والفضة لايؤثر في وجوبها بالعقد قياساً على ما لو أبدل السلطان المكيال والميزان بأصغر أو أكبر وعلى ما لو أسلم في حنطة فرخصت فإنّه يلزمهما تمّ العقد عليه قبل التبديل والرخص[6].

4- إيجاب القيمة إلغاء لما تمّ عليه العقد وتغيير لما لزمه به، وهذا ظلم لم نوجب تعليه النقود وأكل للمال بالباطل[7].

---

[1]- فخر الدين حسن بن منصور الفرغاني الحنفي, فتاوى قاضيخان, ط1, دار الكتب العلمية, بيروت, 2009 253/2.

[2]- الأثمان: جمع ثمن وهو عبارة عمّا تقدر به مالية الأعيان كالنقود من الذهب والفضة, والفلوس [ينظر بدائع الصنائع 185/5].

[3]- فخر الدين حسن بن المنصور الفرغاني الحنفي, مرجع سابق, 253/2.

[4]- زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم, الأشباه والنظائر, ط1, دار الكتب العلمية, بيروت, 1419هـ 1999م, ص57.

[5]- ابن جلاب البصري, مرجع سابق, 158/2.

[6]- أبو العباس أحمد بن يحي الونشريسي, المعيار المعرب, د.ط, وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية, بيروت, 1401هـ 1981م, 106/6.

[7]- المرجع نفسه, 450/6-462.

أدلّة القول الثالث:

استدل أصحاب هذا القول بأنّ كساد النقود الخِلْقية إذا كانت ثمناً أو أجرة يزيل ماليتها التي جرى عليها العقد، وهذا يفضي إلى جهالة الثمن والأجرة فيفسد بذلك العقد لكونها جهالة تفضي إلى المنازعة[1]. أمّا في القرض فالواجب ردّ مثله؛ لأنّه إعارة توجب ردّ العين معنى وهو مضمون بمثله، وردّ القيمة يفضي إلى الرّبا[2]. وأمّا المهر فهو مبذول فيعقد لا يقتضي المغابنة والمكاسبة، وإنّما يقتضي المواصلة والمكارمة فلا يجب إلاّ ما تم عليه العقد[3].

الترجيح: الذي يظهر أنّ الراجح من هذه الأقوال هو القول الأوّل، وأنّه إذا كسدت النقود الخِلقية من الذهب والفضة بعد التعامل بها وقبل قبضها فالواجب رد قيمتها؛ وذلك لقوة تعليلاته، وضعف حجج القولين الآخرين، وعدم سلامتها من المناقشات. وقد احتاط القائلون بوجوب القيمة في حالة كساد النقود الخِلقية من الوقوع في الرّبا، وذلك بتقدير قيمتها من غير جنس النقد الكاسد، فإذا كانت النقود الكاسدة من الذهب أخذ قيمتها من الفضة، والعكس بالعكس[4].

ثانيا: الرّأي الفقهي في تغيّر قيمة النقود الخِلْقية بالانقطاع

الانقطاع عند الفقهاء يكون بفقد النقد من أيدي الناس، وألّا يوجد في الأسواق كما تقدم[5].

وقد اختلف أهل العلم –رحمهم الله– فيما يترتب على انقطاع النقود الخِلقية من الذهب والفضة بعد التعامل بها وقبل قبضها نظير اختلافهم في كسادها؛ فالأقوال فيها ثلاثة[6]:

---

[1]– كمال الدين محمد ابن الهمام, فتح القدير, د.ط, دار الفكر, د.ت, 6/264-267.

[2]– المرجع نفسه, 7/157.

[3]– أبو الوليد سليمان بن خلف, المنتقى في شرح الموطأ, ط1, مطبعة السعادة, مصر, 1332هـ, 3/234.

[4]– علماء نجد الأعلام, الدرر السنية في الأجوبة النجدية, ط6, د.ن, 1417هـ, 1996م, 5/108.

[5]– ينظر: ص29.

[6]– د.خالد المصلح, مرجع سابق, ص90.

القول الأوّل: أنّه إذا انقطعت النقود الخِلقية من الذهب والفضة بعد التعامل بها وقبل قبضها فالواجب ردّ قيمتها.

وهذا هو قول أبي يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفية[1]، وهو المشهور عند المالكية[2] والمذهب عند الشافعية[3]، والحنابلة[4].

القول الثاني: أنّه إذا انقطعت النقود الخِلقية من الذهب والفضة بعد التعامل بها وقبل قبضها، فالواجب ردّ مثل ما ثبت في الذمّة في جميع العقود.

وهذا قول بعض الحنفية[5]، وقول عند المالكية[6].

القول الثالث: التفصيل؛ فإذا انقطعت النقود الخِلْقية من الذهب والفضة بعد التعامل بها وقبل قبضها، فهي كالكساد في الثمن والأجرة، أمّا القرض فالواجب ردّ مثلما اقترض، ويجبر المقرض على التأخير حتى يصل إلى حقه.

وهذا هو قول أبي حنيفة[7].

أمّا الأدلّة لهذه الأقوال فهي نفس ما استدلوا به في مسألة الكساد، ولئلا أقع في التكرار فسأقتصر على ذكر الزائد من الأدلّة على ما تقدم فقط:

1- استدل المالكية في المشهور والشافعية على وجوب القيمة عند الانقطاع، بأنّ الانقطاع فَقْد لما تم عليه العقد مما لا يمكن تحصيله ولا تحصيل مثله فتعين الأخذ بقيمته[8].

---

[1] - ابن عابدين, مرجع سابق, 163/5.

[2] - محمد بن عبد الله الخرشي المالكي, مرجع سابق, 55/5.

[3] - إبن الملقن سراج الدين بن أحمد الشافعي, تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج, ط1, دار حراء, مكة المكرمة, 1406هـ 258/4.

[4] - معظم الدين أبو عبد الله السامري, الفروق على مذهب الإمام أحمد بن حنبل, ط1, دار الصميعي للنشر, الرياض, 1418هـ, 1997م, 121/2.

[5] - ابن عابدين, مرجع سابق, 534/4.

[6] - أبو العباس أحمد بن يحي الونشريسي, مرجع سابق, 46/5.

[7] - فخر الدين الزيلعي الحنفي, تبيين الحقائق, ط1, المطبعة الكبرى الأميرية, القاهرة, 1313هـ,142/4.

[8] - أبي سهل السرخسي, مرجع سابق, 50/11.

2- استدل أبو حنيفة على وجوب المثل في حال الانقطاع، بأن الانقطاع بمنزلة الهلاك للعين المستحقة، ومن مذهبه أن الحق لا ينقطع عن العين بالهلاك[1].

الترجيح: الراجح من هذه الأقوال هو القول الأوّل؛ وأنّ الواجب ردّ قيمة النقود؛ لقوة ما استندوا إليه من تعليلات لم تقم لها حجج الأقوال الأخرى[2].

ثالثا: الرّأي الفقهي في تغيّر قيمة النقود الخِلْقية بالغلاء والرخص

غلاء النقود الخِلْقية من الذهب والفضة عند الفقهاء هو ارتفاع قيمتها، وأمّا رخصها فهو نقصانها كما تقدم[3].

وقد اتّفقت المذاهب الأربعة الحنفية[4]، والمالكية[5]، والشافعية[6]، والحنابلة[7]، على أنه لا لا يجب في حال غلاء النقود الخِلقية من الذهب والفضة أو رخصها إلّا ما ثبت في الذمّة منها، وقد حكى الإجماع على ذلك[8].

وقد استدلوا لذلك بما يأتي:

1- أنّ النقود الخِلْقية من الذهب والفضة من المثليات، فالواجب فيها المثل غلت أو رخصت[9].
رخصت[9].

2- أنّ النقود الخِلْقية من الذهب والفضة أثمان بالخِلقة لا بالاصطلاح، فغلاؤها ورخصها لا تنعدم به ثمنيتها، ولكن تتغير بتغيّر رغائب الناس، وذلك غير معتبر، فلا يجب غيرها[1].

---

[1]- ابن عابدين, مرجع سابق, 163/5-164.

[2]- د. خالد بن عبد الله المصلح, مرجع سابق, ص92.

[3]- ينظر: ص30.

[4]- علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني, بدائع الصنائع, ط2, دار الكتب العلمية, 1406هـ,1986م 242/5.

[5]- أبو الوليد محمد بن رشد القرطبي, البيان والتحصيل, ط2, دار الغرب الإسلامي, بيروت, 1408هـ, 1988م 487/6.

[6]- الشافعي, الأم, د.ط, دار المعرفة, بيروت, 1410هـ, 1990م, 33/3.

[7]- شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي, الفروع, ط1, مؤسسة الرسالة, 1424هـ, 2003م, 203/4.

[8] - الكاساني, مرجع سابق, 242/5.

[9]- ابن عابدين, مرجع سابق, 534/4.

3- أنّ النقود الخِلْقية من الذهب والفضة إذا ثبتت بالذمّة لم يجب بدلها؛ لنقصان قيمتها قياساً على ما لو وجب بر أو شعير أو غيره فإنّه لا يجب غيره[2].

الفرع الثاني: تغيّرات قيمة النقود الاصطلاحية والرّأي الفقهي فيها

يطلق الفقهاء النقود الاصطلاحية على ما اصطلح النّاس على قبوله ثمناً من غير الذهب والفضة كالفلوس والنقود الذهبية والفضية الغالبة الغش[3].

أمّا التغيرات التي تطرأ على النقود الاصطلاحية فهي كالتغيرات التي تعتري النقود الخلقية: تغيّرها بالكساد، وتغيّرها بالانقطاع ،وتغيّرها بالغلاء والرخص غير أنّ التغيّرات في النقود الاصطلاحية تختلف عن التغيرات في النقود الخِلقية من جهتين:

1/أنّ التغيّر في النقود الخِلقية لا يلغي قيمتها بالكلية؛ لأنّ ثمنيتها بأصل الخِلقة. أمّا النقود الاصطلاحية فإنّ التغير فيها قد يلغي قيمتها؛ لأنّ ماليتها بالاصطلاح فإذا انتفى الاصطلاح انتفت الثمنية[4].

2/أنّ التغير في النقود الخِلقية أقل بكثير من حيث وقوعه وصفته من التغيّر في النقود الاصطلاحية فإنّ ثمنيتها وقيمتها سريعة التبدل، بل تتبدل ساعة فساعة[5].

أوّلا: الرّأي الفقهي في تغيّر قيمة النقود الاصطلاحية بالكساد

اختلف الفقهاء -رحمهم الله- في ما يترتب على كساد النقود الاصطلاحية كاختلافهم في كساد النقود الخِلْقية. فالأقوال في المسألتين متفقة، وكذلك قائلوها[6].

حيث أنّ بعض متأخري أصحاب أبي حنيفة حمّل قوله بأنّ البيع يبطل على أنّه يخرج من أنّ يكون لازماً، فيكون للبائع الخيار بين نقض العقد وبين إمضائه[7]. وهذا وجه عند الشافعية

---

[1] - أبي سهيل السرخسي, مرجع سابق, 30/14

[2] - أحمد بن يحي الونشريسي, مرجع سابق, 106/6.

[3] - أبي سهيل السرخسي, مرجع سابق, 137/12-184.

[4] - الكاساني, مرجع سابق, 395/7.

[5] - أبي سهيل السرخسي, مرجع سابق, 137/12-183-184.

[6] - ينظر ص24, 25, 26.

[7] - أبي سهل السرخسي, مرجع سابق, 28/14.

كما تقدمت الإشارة إليه في كساد النقود الخِلْقية[1]، وقد قال عنه النووي[2]: وفيه وجه شاذ ضعيف أنّه مخير[3].

أمّا أدلّة هذه الأقوال فهي قريبة من أدلّة الأقوال في مسألة كساد النقود الخِلْقية من حيث المعنى، ولهذا فإنني سأذكر ما اختصت به هذه المسألة من أدلّة، ولم يسبق له ذكر في مسألة كساد النقود الخِلقية[4].

أدلّة القول الأوّل:

استدل أصحاب هذا القول بأنّ الوصف المقصود في النقود الاصطلاحية هو ثمنيتها، وقد زال هذا الوصف بكسادها فصارت بذلك كالنقود التالفة؛ لأنّ المقصود منها الرّواج فهو لها كالحياة[5]، فيتعذر بذلك ردّها للدائن بعد فوات هذا الوصف ووجب له قيمتها[6].

وهذا الدليل هو أوّل أدلّة القول الأوّل في مسألة كساد النقود الخِلقية، والفارق بين المسألتين أنّ الكساد في النقود الاصطلاحية قد يلغي قيمتها بالكلية فتكون بمنزلة النقود التالفة بخلاف الكساد في النقود الخِلقية فإنّه لا يلغي قيمتها بالكلية كما تقدم[7]. وعلى هذا فإنّ بذل بذل هذه النقود الكاسدة التي لا نفع فيها ظلم لمستحقها؛ لأنّه إنّما قصد بالمعاملة عوضاً منتفعاً به لا ما لا نفع فيه[8].

---

[1]- ينظر: ص33.

[2]- يحي بن شرف بن مري الخزامي النووي, أبو زكرياء, من كبار فقهاء الشافعية, له تصانيف كثيرة, منها: المجموع شرح المهدب, روضة الطالبين وعمدة المفتين, توفي سنة 676هـ, [ينظر: طبقات الشافعية الكبرى, 165/5].

[3]- أبو زكرياء محي الدين النووي, مرجع سابق, 365/3.

[4]- د.خالد بن عبد الله المصلح, مرجع سابق, ص94.

[5]- ابن نجيم المصري, البحر الرائق شرح كنز الدقائق, ط2, دار الكتاب الإسلامي, د.ت, 143/6.

[6]- ابن عابدين, مرجع سابق, 162/5- 268.

[7]- ينظر: ص33.

[8]- أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي, عقد الجواهر الثمينة, ط1, دار الغرب, بيروت, 1423هـ, 2003م, 387/2.

أدّلة القول الثاني: استدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

1- أنّ الفلوس مثلية فيجب فيها ردّ المثل كسائر المثليات[1]، والكساد لا يلغي هذا الوصف عنها[2].

2- أنّ كساد النقود الاصطلاحية الفلوس كجائحة[3]. نزلت بمال المستحق، فليس له إلاّ ما تم تم عليه العقد[4].

أدّلة القول الثالث:

استدل أصحاب هذا القول بأنّ إيجاب القيمة في كساد النقود الاصطلاحية فيما إذا كان الدين قرضاً يفضي إلى ربا النّسيئة[5].

وقد تقدم الجواب على هذا في مسألة كساد النقود الخِلْقية، وأنّه إذا اعتاض عنه من غير جنسه، وتفرقا وليس بينهما شيء فقد سلم من الرّبا[6]. وكذلك النقود الاصطلاحية إذا كسدت كسدت فإنّه يعتاض عنها قيمتها من الذهب أو الفضة[7]. بل لو اعتاض عنها من الفلوس الجديدة لم يكن في ذلك ربا؛ لأنّ جمهور أهل العلم على أنّ الفلوس ليست من الأموال الربوية[8]، أمّا من يقول بأنّه يجري فيها الرّبا فإنمّا يقول ذلك في حال رواجها فإذا كسدت فإنّما هي سلعة يجب ردّ قيمتها[9].

---

[1] – د.محي الدين القره داغي, قاعدة المثلي والقيمي في الفقه الإسلامي, د.ط, د.ن, د.ت, ص54.

[2] – أبي سهل السرخسي, مرجع سابق, 30/14.

[3] – الجائحة: ما لا يستطاع دفعه ولا تضمينه إذا أتلف العوض أو نقص قبل قبضه [ينظر الجوائح وأحكامها, لسليمان بن ابراهيم الثنيان, ص28].

[4] – شمس الدين أبو عبد الله محمد, مرجع سابق, 340/4.

[5] – أبي سهل السرخسي, مرجع سابق, 30/14.

[6] – ينظر: ص34.

[7] – أبي سهل السرخسي, مرجع سابق, 30/14.

[8] – وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويت, الموسوعة الفقهية الكويتية, ط1, مطابع دار الصفوة, القاهرة، مصر, 1427هـ, 2006م, 370/26-372.

[9] – علاء الدين الكاساني, مرجع سابق, 242/5.

الترجيح: الذي يترجح من هذه الأقوال هو الأوّل، وأنّ كساد النقود الاصطلاحية بعد التعامل بها وقبل قبضها يوجب ردّ قيمتها؛ وذلك لقوة تعليلاته وسلامتها من المناقشات، والله أعلم بالصواب[1].

ثانيا: الرّأي الفقهي في تغيّر قيمة النقود الاصطلاحية بالانقطاع

اختلف الفقهاء -رحمهم الله- في ما يترتب على انقطاع النقود الاصطلاحية نظير اختلافهم في انقطاع النقود الخِلقية: أقوالاً، وقائلين، واستدلالاً وترجيحاً[2].

ثالثا: الرّأي الفقهي في تغيّر قيمة النقود الاصطلاحية بالغلاء والرخص

اختلف الفقهاء فيما يترتب على غلاء النقود الاصطلاحية الفلوس ورخصها بعد التعامل بها وقبل قبضها على قولين في الجملة:

القول الأوّل: أنّه إذا غلت النقود الاصطلاحية الفلوس أو رخصت بعد التعامل بها وقبل قبضها فالواجب ردّ قيمتها.

وهذا ما ذهب إليه أبو يوسف، وعليه الفتوى عند الحنفية[3]، وقول عند الحنابلة[4] اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية فيما نقل عنه[5]، والرّهوني[6] المالكي فيما إذا كان التغيّر كثيراً[7].

القول الثاني: أنّه إذا غلت النقود الاصطلاحية الفلوس أو رخصت بعد التعامل بها وقبل قبضها فالواجب بذل ماتمّ التعاقد عليه ولا نظر إلى هذه التغيّرات.

هذا ما ذهب إليه أبو حنيفة، وقال به أبو يوسف أوّلاً[8]، وهو مشهور مذهب المالكية[1]، المالكية[1]،

---

[1]- د. خالد بن عبد الله المصلح, مرجع سابق, ص97.

[2]- ينظر: ص35-36.

[3]- أبي سهل السرخسي, مرجع سابق, 34/22.

[4]- شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي, مرجع سابق, 203/4.

[5]- علماء نجد الأعلام, مرجع سابق, 110/5-111.

[6]- محمد بن أحمد بن محمد الرهوني, فقيه مالكي, آلت إليه الفتوى في المغرب, له تأليف مفيدة منها: حاشية على شرح الزرقاني, توفي سنة 1230هـ [ينظر: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية, ص378].

[7]- محمد بن أحمد بن محمد بن يوسف الرهوني, حاشية الإمام الرهوني, ط1, المطبعة الأميرية, مصر, 1306هـ 121/5.

[8]- الكاساني, مرجع سابق, 242/5.

ومذهب الشافعية[2]، والحنابلة[3].

أدّلة القول الأوّل:

1- أنّ نقصان قيمة النقود الاصطلاحية الفلوس بالرخص بعد التعامل وقبل القبض عيب فيها فلا يلزم الدائن قبولها[4]؛ لأنّ من أهم أوصاف الفلوس رغبة النّاس فيها وقبولها وسيطاً للتبادل وذلك مرتبط بقوتها الشرائية، وبرخصها يفوت هذا الوصف. فإلزام الدائن بها بعد تعيبها ظلم ومخالفة لمقتضى العدل[5].

2- أنّ ردّ قيمة النقود الاصطلاحية الفلوس إذا غلت أو رخصت بعد التعامل بها وقبل قبضها جارٍ على سنن العدل الواجب في جميع المعاملات[6]. وذلك "أنّ المالين إنّما يتماثلان إذا استوت قيمتهما، وأمّا مع اختلاف القيمة فلا تماثل"[7]، فردّها بعد نقص قيمتها لا يتحقق به المثلية؛ لأنّ المثلية إنمّا تكون بالمثل من حيث الصورة والمعنى أو بالمثل من حيث المعنى أي القيمة[8]. وبالرخص تتعذر المثلية الكاملة فتجب القيمة؛ لما فيه من الضرر على الدائن بنقص القيمة[9].

وقد ذكر الفقهاء أمثلة لعدم اعتبار المثلية إذا كانت تفوت معنى مقصوداً، فالماء على سبيل المثال مثلي فإذا غصب في غلاء أو صحراء فلا يكفي ردّ مثله في حال السعة والرخاء

---

[1]- مالك بن أنس , مصدر سابق, 116/3.

[2]- ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي, تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج, ط1, دار حراء, مكة 1406هـ, 258/4.

[3]- تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي الشهير بابن النجار, منتهى الإرادات, ط1, مؤسسة الرسالة, 1419هـ 1999م, 398/1.

[4]- ابن عابدين, مرجع سابق, ص62.

[5]- د. خالد بن عبد الله المصلح, مرجع سابق, ص99.

[6]- القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الأشبيلي, أحكام القرآن, ط3, دار الكتب العلمية, بيروت, 1424هـ, 2003م, 97/1.

[7]- علماء نجد الأعلام, مرجع سابق, 112/5.

[8]- أبي سهل السرخسي, مرجع سابق, 16/14.

[9]- المرجع نفسه, 30/14.

لكون ردّ المثل يهدر القيمة والمالية فيجب اعتبار الزمان والمكان والحال في الردّ[1]. وقد ذكر فقهاء الحنابلة أيضاً أنّ من أقرض حنطة ثم ابتلت أو عفنت فإنّه لايلزم الدائن قبولها إذا ردت عليه؛ لأنّ عليه في ذلك ضرراً[2]، و "لأنّه لم يدفع ذلك على صفة حقه"[3]. وفي كلام الإمام مالك ما يشعر بعدم اعتبار المثلية الصورية في الفلوس حيث لم يرَ جواز أن يكون رأس مال المضاربة[4] من الفلوس وعلل ذلك، فقال : "لا أراه جائزاً؛ لأنّها تحول إلى الكساد والفساد فلا تنفق"[5].

3- أنّ الدائن دفع شيئاً منتفعاً به ليأخذ شيئاً منتفعاً به فلا يظلم بإعطائه مالا نفع فيه[6].

4- قياس رخص النقود الاصطلاحية الفلوس على كسادها بجامع أنّهما نقصان في القيمة وذلك عيب يثبت القيمة في الكساد فكذلك في الرخص[7].

أدلّة القول الثاني:

1- أنّ رخص النقود الاصطلاحية الفلوس وغلاءها لا يبطل ثمنيتها فلا يجب غيرها[8].

2- أنّ رخص النقود الاصطلاحية الفلوس وغلاءها لا يسقط عنها وصف المثلية فيجب فيها المثل للدائن[9].

3- أنّ إيجاب القيمة لرخص النقود الاصطلاحية الفلوس يفضي إلى فتح باب الرّبا[10].

---

[1]- القرافي, مرجع سابق, 214/1.

[2]- منصور بن يونس بن ادريس البهوتي الحنبلي, كشاف القناع, د.ط, دار الكتب العلمية, د.ت, 314/3.

[3]- محمد بن صالح بن محمد العثيمين, الشرح الممتع على زاد المستقنع, ط1, دار ابن الجوزية, 1422هـ 208/3.

[4]- المضاربة: نوع من أنواع الشركة في الربح يكون فيها رأس المال من طرف , والعمل والسعي من الطرف الآخر[ينظر: معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء, ص208].

[5]- الإمام مالك بن أنس, مرجع سابق, 86/5.

[6]- الإمام الرهوني, مرجع سابق, 120/5.

[7]- منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن ادريس البهوتي الحنبلي, المنح الشافيات, ط1, دار كنوز, السعودية, السعودية, 1427هـ, 2006م, ص170.

[8]- السرخسي, مرجع سابق, 30/14.

[9]- المرجع نفسه, 30/14.

[10]- زعتري علاء الدين, مرجع سابق, ص497.

4- أنّ رخص النقود الاصطلاحية الفلوس وغلاءها لا يغير ما ثبت في الذمّة كما لو رخصت الحنطة الواجبة في الذمّة أو غلت[1].

الترجيح: الذي يظهر بالنّظر إلى ما استدل به كلّ فريق أنّ أقرب القولين إلى الصواب القول الأوّل، وأنّه إذا غلت النقود الاصطلاحية الفلوس أو رخصت بعد التعامل بها وقبل قبضها فالواجب ردّ قيمتها؛ لقوة ما استدلوا به. والذي يظهر أيضاً أنّ ما صرح به الرّهوني من اشتراط أن يكون التغيّر في قيمة الفلوس كبيراً للانتقال عن وجوب المثل إلى القيمة[2] حيث قال: "وينبغي أن يقيد ذلك بما لم يكثر ذلك جداً حتى يصير القابض لها كالقابض لمالا كبير منفعة فيه"[3]، لا يختلف كثيراً عن قول غيره من القائلين بوجوب ردّ القيمة عند رخص الفلوس أو غلائها كما هو ظاهر من تعليلاتهم حيث علّلوا وجوب القيمة إذا رخصت الفلوس أو غلت بأنّه عيب، كما تقدم في أدلّتهم. ويؤيّد ذلك أيضاً ما ذكره الفقهاء في أوصاف العيب الذي يثبت الخيار، وأنّهما نقص القيمة أو العين نقصاً يفوت به غرض صحيح ممّا لا يتغابن النّاس بمثله عادة ويغلب السلامة منه[4]. وباستصحاب هذا يتبيّن أن التغيّر المؤثر هو الذي يفوت به غرض الدائن ممّا لا يتغابن النّاس بمثله عادة ويلحقه به مضرة، وهذا ظاهر لم نتأمّل كلامهم[5] والله أعلم.

هذا ما تطرّق له الفقهاء حول آثار تغيّرات قيمة النقود، أمّا بالنسبة للتضخم ففي حدود بحثي لم أجد مراجع تتحدث في ذلك.

---

[1]- السرخسي, مرجع سابق, 29/24.

[2]- د. خالد المصلح, مرجع سابق, ص103.

[3]- الإمام الرّهوني, مرجع سابق, 121/5.

[4]- ابن عابدين, مرجع سابق, 4/5.

[5]- السرخسي, مرجع سابق, 30/14.

المبحث الثالث: أثر تغيّر قيمة النقود في سداد الدَّين

المطلب الأوّل: أثر تغيّر قيمة النقود المعدنية في سداد الدَّين

الفرع الأوّل: تعريف الدَّين لغة واصطلاحا

الفرع الثاني: أثر تغيّر قيمة النقود الخِلقية في سداد الدَّين

الفرع الثالث: أثر تغيّر قيمة النقود الاصطلاحية في سداد الدَّين

المطلب الثاني: أثر تغيّر قيمة النقود الورقية في سداد الدَّين

الفرع الأوّل: في حالة كساد النقود الورقية

الفرع الثاني: في حالة انقطاع النقود الورقية

الفرع الثالث: في حالة غلاء أو رخص النقود الورقية

المبحث الثالث: أثر تغيّر قيمة النقود في سداد الدَّين

لتغيّر قيمة النقود بكل أنواعها آثار لقضاء الدَّين وعلى هذا سأقسم هذا المبحث إلى مطلبين: الأوّل أبيّن فيه أثر تغيّر قيمة النقود المعدنية في سداد الدَّين. والثاني أعرض أثر تغيّر قيمة النقود الورقية في سداد الدَّين.

المطلب الأوّل: أثر تغيّر قيمة النقود المعدنية في سداد الدَّين

قسّمت هذا المطلب إلى ثلاث فروع: الأوّل بيّنت فيه تعريف الدّين لغة واصطلاحا، والثاني تطرّقت فيه لأثر تغيّر قيمة النقود الخِلْقية في سداد الدَّين، والثالث عرضت فيه أثر تغيّر قيمة النقود الاصطلاحية في سداد الدَّين.

الفرع الأوّل: تعريف الدَّين لغة واصطلاحا

أوّلا: تعريف الدَّين لغة:

جاء في المصباح المنير

دَّين: دَانَ الرَّجُلُ يَدِينُ دَيْنًا مِنَ الْمُدَايَنَة. والدَّين الْقَرْضُ وَثَمَنُ الْمَبِيعِ فَالصَّدَاقُ وَالْغَصْبُ وَنَحْوُهُ لَيْسَ بِدَيْنٍ لُغَةً بَلْ شَرْعًا عَلَى التَّشْبِيهِ لِثُبُوتِهِ وَاسْتِقْرَارِهِ فِي الذِّمَّة[1].

وفي معجم لغة الفقهاء

الدَّين: بفتح أوّله وسكون ثانيه، جمع ديون، وأدْين مصدر دان يدين، ما كان في الذمّة، ما ثبت من المال في الذمّة بعقد أو استهلاك أو استقراض[2].

ثانيا: تعريف الدَّين اصطلاحا: اختلف الفقهاء في حقيقة الدَّين الخاص بالأموال على قولين:

القول الأوّل للحنفية: "الدَّيْنَ اسْمٌ لِمَالٍ وَاجِبٍ فِي الذِّمَّةِ يَكُونُ بَدَلًا عَنْ مَالٍ أَتْلَفَهُ أَوْ قَرْضٍ اقْتَرَضَهُ أَوْ مَبِيعٍ عَقَدَ بَيْعَهُ أَوْ مَنْفَعَةٍ عَقَدَ عَلَيْهَا مِنْ بُضْعِ امْرَأَةٍ وَهُوَ الْمَهْرُ أَوْ اسْتِئْجَارِ عَيْن"[3].

---

[1] – أحمد بن محمد بن علي الفيومي, مرجع سابق, باب (د ي ن), 205/1.

[2] – محمد رواس قلعجي, حامد صادق قنيبي, معجم لغة الفقهاء, ط2, دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع, 1408هـ 1988م, باب حرف الدال, 212/1.

[3] – ابن الهمام, مرجع سابق, 221/7.

القول الثاني لجمهور الفقهاء: "ما يثبت في الذمّة من مال بسبب يقتضي ثبوته".من خلال التعريفين نلاحظ أنّ: الحنفية بيّنوا المال الذي يقتصر عليه الدَّين وحددوه، أمّا جمهور الفقهاء فقالوا أنّ المال الذي يقتصر عليه الدَّين هو كل شيء يقتضي ثبوته.

الفرع الثاني: أثر تغيّر قيمة النقود الخِلقية (الذهب والفضة) في سداد الدَّين

1/ إنّ الدَّين الثابت في الذمّة إذا كان عملة ذهبية أو فضية محدودة مسماة، فغلت أو رخصت عند حلول وقت الأداء، فلا يلزَمُ المدين أن يؤدي غيرها، لأنّها نقد بالخِلقة، وهذا التغيّر في قيمتها لا تأثير له على الدَّين[1].

يقول ابن عابدين: "وهذا كالريال الفرنجي والذهب العتيق في زماننا، فإذا تبايعا بنوع منهما، ثم غلا أو رخص، بأن باع ثوبا بعشرين ريالا مثلا، أو استقرض ذلك، يجب رده بعينه، غلا أو رخص[2].

وعلى هذا نصت المادة: 695 من «مرشد الحيران» حيث جاء فيها " وإن استقرض شيئا من المكيلات أو الموزونات أو المسكوكات من الذهب والفضة، فرخصت أسعارها أو غلت، فعليه ردّ مثلها ولا عبرة برخصها وغلوها"[3].

2/ ويقول ابن عابدين: "ثمّ اعلم أنّه تعدد في زماننا ورود الأمر السلطاني بتغيير سعر بعض من النقود الرائجة بالنقص، واختلف الإفتاء فيه، والذي استقر عليه الحال الآن دفع النوع الذي وقع عليه العقد لو كان معينا، كما إذا اشترى سلعة بمائة ريال افرنجي أو مائة ذهب عتيق"[4].

3/ ولو أبطلت السلطة المصدرة لهذه العملة التعامل بها، ففي هذا قال الإمام الشافعي: "وَمَنْ سَلَفَ فُلُوسًا أَوْ دَرَاهِمَ أَوْ بَاعَ بِهَا ثُمَّ أَبْطَلَهَا السُّلْطَانُ فَلَيْسَ لَهُ إِلَّا مِثْلُ فُلُوسِهِ أَوْ دَرَاهِمِهِ الَّتِي أَسَلَفَ أَوْ بَاعَ بِهَا"[5].

---

[1]- ابن عابدين, تنبيه الرقود, مرجع سابق, 64/2.

[2]- المرجع نفسه, 64/2.

[3]- محمد قدري باشا, مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان, ط2, المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق, مصر, 1308هـ 1891م, 114/1.

[4]- ابن عابدين, مرجع سابق, 66/2.

[5]- الإمام الشافعي, مرجع سابق, 33/3.

4/ وقال بعض المالكية: " إذا ابطلت تلك العملة واستبدلت بغيرها، فيرجع إلى قيمة العملة الملغاة من الذهب، و يأخد صاحب الدَّين القيمة ذهبا"[1].

5/ وفي حال عدمت العملة أو انقطعت أو فقدت في بلد المتعاقدين فقد جاء في مختصر خليل وشرحه "...أَوْ عُدِمَتْ الْفُلُوسُ أَوْ الدَّنَانِيرُ أَوْ الدَّرَاهِمُ بَعْدَ تَرَتُّبِهَا فِي ذِمَّةِ شَخْصٍ بِبَيْعٍ أَوْ قَرْضٍ مِنْ بَلَدِ الْمُتَعَاقِدَيْنِ، وَإِنْ وُجِدَتْ فِي غَيْرِهَا فَالْقِيمَةُ وَاجِبَةٌ عَلَى مَنْ تَرَتَّبَتْ عَلَيْهِ مِمَّا تَحَدَّدَ التَّعَامُلُ بِهِ مُعْتَبَرَةً وَقْتَ اجْتِمَاعِ الِاسْتِحْقَاقِ لِأَخْذِهَا مِمَّنْ هِيَ فِي ذِمَّتِهِ وَذَلِكَ يَوْمَ حُلُولِ أَجَلِهَا وَالْعَدَمِ لَهَا وَلَا يَجْتَمِعَانِ إلَّا وَقْتَ الْمُتَأَخِّرِ مِنْهُمَا، فَإِنْ اُسْتُحِقَّتْ ثُمَّ عُدِمَتْ فَالتَّقْوِيمُ يَوْمَ الْعَدَمِ، وَإِنْ عُدِمَتْ ثُمَّ اُسْتُحِقَّتْ قُوِّمَتْ يَوْمَ اسْتِحْقَاقِهَا"[2].

6/ ولو قلّت أو عزّ وجودها في أيدي النّاس، فإنّه لا يجب غيرها، حيث جاء في تحفة المحتاج "وَلَوْ بَاعَ بِنَقْدٍ دَرَاهِمَ أَوْ دَنَانِيرَ وَعَيَّنَ شَيْئًا مَوْجُودًا اُتُّبِعَ، وَإِنْ عَزَّ أَوْ مَعْدُومًا أَصْلًا وَلَوْ مُؤَجَّلًا أَوْ فِي الْبَلَدِ حَالًّا أَوْ مُؤَجَّلًا إلَى أَجَلٍ لَا يُمْكِنُ نَقْلُهُ إلَيْهِ"[3].

7/ وقد جاء في منتهى الإرادات وشرحه للبهوتي: "... مَا لَمْ يَكُنْ الْقَرْضُ فُلُوسًا أَوْ دَرَاهِمَ مُكَسَّرَةً فَيُحَرِّمَهَا السُّلْطَانُ أَيْ: يَمْنَعُ التَّعَامُلَ بِهَا وَلَوْ لَمْ يَتَّفِقْ النَّاسُ عَلَى تَرْكِ التَّعَامُلِ بِهَا فَإِنْ كَانَ كَذَلِكَ. فَلَهُ أَيْ الْمُقْرِضِ قِيمَتُهُ أَيْ: الْقَرْضِ الْمَذْكُورِ وَقْتَ قَرْضٍ نَصًّا ; لِأَنَّهَا تَعَيَّبَتْ فِي مِلْكِهِ، وَسَوَاءٌ نَقَصَتْ قِيمَتُهَا قَلِيلًا أَوْ كَثِيرًا وَتَكُونُ الْقِيمَةُ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ أَيْ: الْقَرْضِ إن جَرَى فِيهِ أَيْ: أَخْذِ الْقِيمَةِ مِنْ جِنْسِهِ (رِبًا فَضْلٍ) بِأَنْ اقْتَرَضَ دَرَاهِمَ مُكَسَّرَةً وَحُرِّمَتْ وَقِيمَتُهَا يَوْمَ الْقَرْضِ أَنْ قَصُ مِنْ وَزْنِهَا فَإِنَّهُ يُعْطِيهِ بِقِيمَتِهَا ذَهَبًا"[4].

---

[1]- الإمام الرهوني, مرجع سابق, 119/5.

[2]- محمد بن أحمد بن محمد عليش, منح الجليل شرح مختصر خليل, د.ط, دار الفكر, بيروت, 1409هـ, 1989م 532/4.

[3]- أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي, تحفة المحتاج في شرح المنهاج, د.ط, دار إحياء التراث العربي, بيروت, د.ت 255/4.

[4]- بن ادريس البهوتي, مرجع سابق, 101/2.

الفرع الثالث: أثر تغيّر قيمة النقود الاصطلاحية في سداد الدَّين

إذا كان الدَّين الثابت في الذمّة نقدا بالاصطلاح فطرأ عليه تغيّر عند حلوله، فعندئذ يفرق بين خمس حالات:

أوّلا: في حالة الكساد العام للنقود

لو اشترى شخص سلعة ما بنقد محدد معلوم، ثم كسد ذلك النقد قبل الوفاء، أو استدان نقدا معلوما ثم كسد قبل الأداء، أو وجب في ذمته المهر المؤجل من نقد محدد، ثم كسد قبل حلوله، فقد اختلف الفقهاء في ذلك على أربعة أقوال:

القول الأوّل: لأبي حنيفة، وهو أنّ النقد الذي كسد إذا كان ثمنا في بيع، فإنّه يفسد العقد، ويجب الفسخ ما دام ممكنا، لأنّه بالكساد خرج عن كونه ثمنا، لأنّ ثمنيته ثبتت بالاصطلاح فإذا ترك الناس التعامل به، فإنّها تزول عن صفة الثمنية، فيبقى المبيع بلا ثمن، فيفسد البيع[1].

أمّا إذا كان دينا في قرض أو مهرً مؤجلًا، فيجب ردّ مثله ولو كان كاسدا، لأنّه هو الثابت في الذمّة لا غيره. وحجّة أبي حنيفة في ذلك: "أَنَّ الْقَرْضَ إعَارَةٌ وَمُوجَبُهَا رَدُّ الْعَيْنِ مَعْنًى وَذَلِكَ يَتَحَقَّقُ بِرَدِّ مِثْلِهِ، وَالثَّمَنِيَّةُ زِيَادَةٌ فِيهِ؛ لِأَنَّ صِحَّةَ الْقَرْضِ لَا تَعْتَمِدُ الثَّمَنِيَّةَ، بَلْ تَعْتَمِدُ الْمِثْلَ وَبِالْكَسَادِ لَمْ يَخْرُجْ مِنْ أَنْ يَكُونَ مِثْلِيًّا وَلِهَذَا صَحَّ اسْتِقْرَاضُهُ بَعْدَ الْكَسَادِ وَصَحَّ اسْتِقْرَاضُ مَا لَيْسَ بِثَمَنٍ كَالْجَوْزِ، وَالْبَيْضِ، وَالْمَكِيلِ، وَالْمَوْزُونِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ثَمَنًا.

وَلَوْلَا إنَّهُ إعَارَةٌ فِي الْمَعْنَى لَمَا صَحَّ؛ لِأَنَّهُ يَكُونُ مُبَادَلَةَ الْجِنْسِ بِالْجِنْسِ نَسِيئَةً، وَإِنَّهُ حَرَامٌ فَصَارَ الْمَرْدُودُ عَيْنُ الْمَقْبُوضِ حُكْمًا، فَلَا يُشْتَرَطُ فِيهِ الرَّوَاجُ كَرَدِّ الْعَيْنِ الْمَغْصُوبَةِ، وَالْقَرْضُ كَالْغَصْبِ؛ إذْ هُوَ مَضْمُونٌ بِمِثْلِهِ"[2].

وقد جاء في بدائع الصنائع: "وَلَوْ اشْتَرَى بِفُلُوسٍ نَافِقَةً، ثُمَّ كَسَدَتْ قَبْلَ الْقَبْضِ انْفَسَخَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ – رَحِمَهُ اللَّهُ – وَعَلَى الْمُشْتَرِي رَدُّ الْمَبِيعِ إنْ كَانَ قَائِمًا، وَقِيمَتِهِ أَوْ مِثْلِهِ إنْ كَانَ هَالِكًا"[3].

---

[1]– د.نزيه حماد, أصول المداينات في الفقه الإسلامي, ط1, دار الفاروق, المملكة العربية السعودية, 1411هـ 1990م, ص212.

[2]– فخر الدين الزيلعي, مرجع سابق, 144/4

[3]– علاء الدين الكاساني, مرجع سابق, 242/5.

وجاء فيه أيضا: "وَلَوْ اسْتَقْرَضَ فُلُوسًا نَافِقَةً، وَقَبَضَهَا فَكَسَدَتْ فَعَلَيْهِ رَدُّ مِثْلِمَا قَبَضَ مِنْ الْفُلُوسِ عَدَدًا فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَة"[1].

القول الثاني: وهذا ما قال به أبي يوسف، والحنابلة على الراجح عندهم، والمالكية في غير المشهور إذا استقرض مقداراً معيناً من الفلوس الرائجة والنقود غالبة الغش فكسدت وبطل التعامل بها فعليه ردّ قيمتها يوم قبضها لا يوم ردّها[2].

واستدلوا على ذلك:

1/ بأنّ إيقاف التعامل بها من قبل الجهة المصدرة لها منع لنفاقها وإبطال لماليتها، إذ هي أثمان بالاصطلاح لا بالخلقة، فصار ذلك إتلافا لها، فيجب بدلها، وهو القيمة بناءا على قاعدة الجوابر[3].

2/ ولأنّ الدائن قد دفع شيئا منتفعا به لأخذ عوضٍ منتفعٍ به، فلا يظْلم بإعطائه ما لا ينتفع به[4].

ويقول ابن قدامة: "وَإِنْ كَانَ الْقَرْضُ فُلُوسًا أَوْ مُكَسَّرَةً، فَحَرَّمَهَا السُّلْطَانُ، وَتَرَكَتْ الْمُعَامَلَةُ بِهَا، كَانَ لِلْمُقْرِضِ قِيمَتُهَا، وَلَمْ يَلْزَمْهُ قَبُولُهَا، سَوَاءٌ كَانَتْ قَائِمَةً فِي يَدِهِ أَوْ اسْتَهْلَكَهَا؛ لِأَنَّهَا تَعَيَّبَتْ فِي مِلْكِهِ. نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ فِي الدَّرَاهِمِ الْمُكَسَّرَةِ، وَقَالَ: يُقَوِّمُهَا كَمْ تُسَاوِي يَوْمَ أَخَذَهَا؟ ثُمَّ يُعْطِيه، وَسَوَاءٌ نَقَصَتْ قِيمَتُهَا قَلِيلًا أَوْ كَثِيرًا"[5].

القول الثالث: ووجهة نظر الشافعية والمالكية على المشهور عندهم في وجوب ردّ المثل في الفلوس إذا كسدت وهو أنّ النقد إذا كسد بعد ثبوته في الذمّة وقبل أدائه، فليس للدائن سواه، ويعتبر هذا الكساد كجائحة نزلت بالدائن ولا فرق في ذلك بين أن يكون الدين قرضا أو ثمن

[1]- علاء الدين الكاساني, مرجع سابق, 242/5.

[2]- محمد قدري باشا, مرجع سابق, 114/1.

[3]- د. نزيه حماد, مرجع سابق, ص214.

[4]- المرجع نفسه, 214.

[5]- ابن قدامة المقدسي, المغني, د.ط, مكتبة القاهرة, 1388هـ, 1968م, 244/4.

مبيع أو غير ذلك[1]، قال الرملي: "ولو أبطل السلطان ما باع به أو أقرضه لم يكن له غيره بحال"[2].

ثانيا: في حالة الكساد الإقليمي للنقد

في هذه الحالة إذا اشترى شخص بنقد نافق ثم كسد في البلد الذي وقع فيه البيع قبل الأداء، فإنّ البيع لا يفسد لأنّه لم يهلك ولكنّه تعيّب، فَكَانَ لِلْبَائِعِ الْخِيَارُ إنْ شَاءَ قَالَ أَعْطِ مِثْلَ النَّقْدِ الَّذِي وَقَعَ عَلَيْهِ الْعَقْدُ وَإِنْ شَاءَ أَخَذَ قِيمَةَ ذَلِكَ النقد من عملة رائجة، وهذا هو قول الحنفية[3].

وقال ابن عابدين: " وإن كانت تروّج في بعض البلاد لا يبطل ولكنّه يتعيّب إذا لم يروجْ في بلدهم، فيتخير البائع: إن شاء أخذه وإن شاء أخذ قيمته"[4].

ثالثا: في حالة انقطاع النقد

في هذه الحالة لو اشترى شخص سلعة بنقد معين، ثمّ انقطع قبل أن يؤدي الثمن، فقد اختلف الفقهاء في ذلك على أربعة أقوال:

القول الأوّل: لمحمد بن الحسن الشيباني، وهو المفتى به عند الحنفية[5]، وهو أن على المشتري أداء ما يساويه في القيمة في آخر يوم قبل الانقطاع، لتعذر تسليم مثل النقد بعد انقطاعه.

جاء في تنبيه الرقود " وإن انقطعت تلك الدراهم اليوم، كان عليه قيمة الدراهم قبل الانقطاع عند محمد، وعليه الفتوى"[6].

القول الثاني: وهو أنّه يجب على المدين أداء ما يساويه في القيمة يوم التعامل، لأنّه وقت الوجوب في الذمّة[7].

---

[1]- د.نزيه حماد, مرجع سابق, ص216.

[2]- شهاب الدين الرملي, نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج, ط أخيرة , دار الفكر, بيروت, 1404هـ, 1984م, 412/3.

[3]- فخر الدين الزيلعي الحنفي, مرجع سابق, 143/4.

[4]- ابن عابدين, مرجع سابق, 60/2.

[5]- فخر الدين الزيلعي, مرجع سابق, 142/4.

[6]- ابن عابدين, مرجع سابق, 59/2.

[7]- فخر الدين الزيلعي, مرجع سابق, 142/4.

القول الثالث: وهو أنّ الانقطاع كالكساد يوجب فساد العقد[1]. قال التمرتاشي: "والانقطاع عن أيدي الناس كالكساد، وحكم الدراهم كذلك، فإن اشترى بالدراهم ثم كسدت أو انقطعت بطل البيع، ويجب على المشتري ردّ المبيع إن كان قائماً، ومثله إن كان هالك أَو كان مثلياً، وإلاّ فقيمته. وإن لم يكن مقبوضاً فلا حكم لهذا البيع أصلاً، وهذا عند الإمام الأعظم وقال لا يبطل البيع لأنّ المتعذر إنمّا هو التسليم بعد الكساد، وذلك لا يوجب الفساد لاحتمال الزوال بالرّواج"[2].

القول الرّابع: فقال الشافعية: "تجب القيمة في وقت المطالبة"[3]، قال الرملي: "فإنْ فقِدَ وله مِثلٌ وَجَبَ، وإلا فقيمته وقت المطالبة، وهذه المسألة قد عمّت بها البلوى في زماننا في الديار المصرية في الفلوس"[4].

وقال القرافي: "وَلَوْ انْقَطَعَ ذَلِكَ النَّقْدُ حَتَّى لَا يُوجَدَ لَكَانَ لَهُ قِيمَتُهُ يَوْمَ انْقِطَاعِهِ إنْ كَانَ حَالًّا وَإِلَّا فَيَوْمَ يَحِلُّ الْأَجَلُ لِعَدَمِ اسْتِحْقَاقِ الْمُطَالَبَةِ قَبْلَه"[5].

رابعا: في حالة غلاء أو رخص النّقد

في هذه الحالة للفقهاء ثلاثة أقوال:

القول الأوّل: وهو قول أبي حنيفة، إلى أنّ الواجب في الرخص والغلاء أداء ذات النقد الثابت في ذمّة المدين، وليس للدائن سواه[6]، جاء في بدائع الصنائع" ولو لم تكسد، ولكنّها رخصت قيمتها أو غلت، لا ينفسخ البيع بالإجماع، وعلى المشتري أن ينقد مثلها عددا، ولا يلتفت إلى

---

[1]- فخر الدين الزيلعي, مرجع سابق, 142/4.

[2]- شمس الدين العمري التمرتاشي الغزي الحنفي, بذل المجهود في تحرير أسئلة تغير النقود, ط1, د.ن, 1422هـ, 2001م 78/1.

[3]- بن حجر الهيثمي, تحفة المحتاج في شرح المنهاج, د.ط, المكتبة التجارية الكبرى, مصر, 1357هـ, 1983م 258/4.

[4]- الرملي , مرجع سابق, 399/3.

[5]- محمد عليش, منح الجليل شرح مختصر خليل, د.ط, دار الفكر, بيروت, 1409هـ, 1989م, 531/4.

[6]- التمرتاشي, مرجع سابق, 61/1.

القيمة ههنا، لأنّ الرخص والغلاء يوجب بطلان الثمنية، ألَا ترى أنّ الدراهم قدْ ترخص وقدْ تغلُو، وهيَ على حَالها أثْمان "[1].

وجاء فيه أيضا: "وَلَو لَمْ تَكْسُد، وَلَكِنَّهَا رَخُصَت أَوْ غَلَت فَعَلَيْهِ رَدُّ مِثْلِمَا قَبَض"[2].

وقال البهوتي: " إنّ الفلوس إنْ لم يحرّمها – أيْ يمنع السلطان المعاملة بهَا – وجب ردُّ مثلها غلت أو رخُصتْ أو كسدت "[3].

القول الثاني: لأبي يوسف، وهو أنّه يجب على المدين أن يؤدي قيمة النقد الذي طرأ عليه الغلاء أو الرخص يوم ثبوته في الذمّة من نقد رائج... ففي البيع تجب القيمة يوم العقد، وفي القرض يوم القبض[4].

القول الثالث: وجه عند المالكية وهو أنّ التغيّر إذا كان فاحشا، فيجب أداء قيمة النقد الذي طرأ عليه الغلاء أو الرخص. أمّا إذا لم يكن فاحشا فالمثل[5]. يقول الشيخ الزّهوني معلقًا على قول المالكية المشهور بلزوم المثل ولو تغير النقد بزيادة أو نقص، قلت: "وينبغي أن يقيد ذلك بما إذا لم يكثر ذلك جدا، حتى يصير القابض لها كالقابض لما لا كبير منفعة فيه لوجود العلة التي علل بها المخالف في الكساد، من أن البائع إنما دفع شيئا منتفعًا به لأخذ منتفع به، فلا يظلم بإعطائه ما لا ينتفع به"[6].

خامسا: في حالة التضخم

وهذه الحالة لم يذكرها الفقهاء في كتبهم ولم يتعرضوا لها في مدوناتهم، إن لم يكن لها من الخطر في زمانهم مثل ما له في زماننا الحاضر . وحقيقة هذه الحالة أن يطرأ التضخم بعد الوجوب في الذمّة وقبل الوفاء، بحيث تنخفض أو ترتفع القوة الشرائية للنقد الثابت دينا في الذمّة تجاه السلع والمنافع والخدمات التي تبذل عوضا عنه.

---

[1]- الكاساني, مرجع سابق, 242/5.

[2]- المرجع نفسه, 242/5.

[3]- البهوتي, مرجع سابق, 315/3.

[4]- ابن عابدين, مرجع سابق, 60/2-63.

[5]- الإمام الرهوني, مرجع سابق, 118/5.

[6]- المرجع نفسه, 121/5.

والذي يستنتج من أقوال الفقهاء في مسألة تغيّر النقود، أنّ التضخم وحدهما لا تأثير لهما على الديون البتة. ولو حدث أن قارن التضخم إحدى الحالات الآنفة الذكر، فإنّ الحكم يناط بتلك الحالة بغض النظر عنِ التضخم الملازم أو العارض[1].

المطلب الثاني: أثر تغيّر قيمة النقود الورقية في سداد الدَّين

وفي هذه المسألة نعرض عدّة حالات:

الفرع الأوّل: في حالة كساد النقود الورقية

للفقهاء في هذه الحالة عدّة أقوال:

القول الأوّل: كساد الثمن عند الحنفية: إذا اشترى شخص بفلوس رائجة، ثمّ كسد ت قبل القبض بضرب فلوس جديدة، انفسخ العقد عند أبي حنيفة، وعلى المشتري ردّ المبيع إن كان قائماً، وقيمته أو مثله إن كان هالكاً؛ لأنّ الفلوس بالكساد خرجت عن كونها ثمناً، ولا بيع بلا ثمن، فينفسخ البيع ضرورة، مراعاة لوجوب توافر التعادل والتوازن في الالتزامات وتنفيذها[2].

القول الثاني: وهو يتفق مع قول الصاحبين من الحنفية وجوب ردّ القيمة، مع عدم التفصيل في وقت دفع القيمة ولا كيفية تقديرها[3].

القول الثالث: وهو قول مشهور المالكية وجوب دفع المثل وقت التعاقد من العملة الجديدة بالسعر الذي تصل إليه العملة وقت الأداء[4].

والملاحظ أن الفقهاء المعاصرين اعتمدوا في أدلتهم بالنسبة لكساد النقود الورقية على أحكام كساد النقود الاصطلاحية.

---

[1]- د. نزيه حماد, مرجع سابق, ص228.

[2]- أ.د.وهبة الزحيلي, الفقه الإسلامي وأدلته, ط1, دار الفكر, دمشق, 1984م, 66/5, 716/4.

[3]- علي أحمد السالوس, الاقتصاد الاسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة, د.ط, مؤسسة الريان, بيروت, 1996م, 517/1.

[4]- منظمة المؤتمر الاسلامي بجدة, مجلة مجمع الفقه الاسلامي, العدد3, 1799/1.

الفرع الثاني: في حالة انقطاع النقود الورقية

في هذه الحالة هناك قولين للفقهاء:

القول الأوّل: اتّفق جمهور الفقهاء: الحنفية فيقول أبي يوسف ومحمد وهو المفتي به والمالكية والشافعية والحنابلة على وجوب القيمة[1].

القول الثاني: بطلان العقد، وهو ما قال به الأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي[2].

والقول المرجّح هو" الردّ بالقيمة إسقاطا على انقطاع النقود الاصطلاحية ، ويمكن أن تردّ القيمة بأكثر من صورة:

أ/ تقدير قيمة النقود المنقطعة بالذهب، إمّا وقت تعلقها بالذمّة، أو وقت انقطاعها.

ب/ تقدير القيمة بعملة أخرى مستقرة ومتوافرة في السوق.

ج/ تردّ حسب معيار الأرقام القياسية لأسعار السّلع والخدمات"[3].

الفرع الثالث: في حالة غلاء ورخص النقود الورقية

للفقهاء في هذه الحالة ثلاثة أقوال:

أوّلا: القول بالمثلية

ومن بين الفقهاء الذين أفتوا بذلك: الدكتور علي السالوس الذي قال بالمثل في حالة الرخص والغلاء، ولا يلجأ للقيمة إلا في حالتي الكساد والانقطاع[4].

ثانيا: القول بالقيمة

والذي قال بوجوب القيمة وقت العقد الشيخ أحمد الزرقا[5].

---

[1]- منظمة المؤتمر الاسلامي بجدة, مرجع سابق, 1238/5.

[2]- أ.د.وهبة الزحيلي, مرجع سابق, 303/4.

[3]- د.خليفي عيسى, التغيرات في قيمة النقود الآثار والعلاج في الاقتصاد الاسلامي, ط1, دار النفائس للنشر والتوزيع, الأردن, 1432هـ, 2011م, ص229.

[4]- علي السالوس, مرجع سابق, 525/1.

[5]- أحمد الزرقا, شرح القواعد الفقهية, ط2, دار القلم, دمشق, 1409هـ, 1989م, ص174.

ثالثا: القول بالصلح على الأوسط

وبه قال ابن عابدين، أي تحمل كلا الطرفين جزء من الضرر المترتب على تغيّر قيمة النقود[1].

ويقول الشيخ مصطفى الزرقاء: "يتبين مما أسلفنا أن هبوط العملة الذي يجب أن يؤخذ بالاعتبار وينصف بها لفرق الناشئ، ويوزع على الطرفين الملتزم والملتزم له على كل منهما نصفه، إنّما هو في حالة الهبوط المفاجئ الذي يحصل عادة بقرار حكومي يتّخذ سرًا ثمّ يعلن فجأة ويفاجأ بها النّاس، أو بحدوث طارئ آخر مفاجئ، أمّا إذا كانت العملة تهبط قيمتها هبوطًا تدريجيًا ملحوظًا للعاقدين عند التعاقد فلا عبرة له، إلاّ إذا كان الدَّيْن مؤجلا إلى أجل طويل غير محدد وأدى الهبوط التدريجي إلى درجة فاحشة بطول الزمن، كما في المهر المؤجل في عقود الزواج، فعندئذ تعتبر القيمة وقت العقد وينصف الفرق بين الزوجين لأنّه غير ملحوظ عند التعاقد، أمّا متى يعتبر الهبوط فاحشًا يلحق بكساد النقود، ويؤدي إلى تنصيف الفرق فالذي أرى أنّ الهبوط إذا تجاوز ثلثي قيمة النقود وقوتها لشرائية عند العقد في البيع وعند القبض في القرض وبقي من قيمته أقل من الثلث، فإنّه حينئذ يعتبر فاحشًا ويوجب توزيع الفرق على الطرفين أخذا من الأدلّة الشرعية والآراء الفقهية التي تحدد حد الكثرة بالثلث"[2]، واستدل الشيخ مصطفى الزرقاء لرأيه بما يلي:

1- قضاء الديون على أساس المثل عند الانخفاض في قيمة العملة فيه ضرر كبير على الدائن.

2- إنّ تكليف المدين بدفع قيمة الدَّيْن بعد انخفاضه الشديد على أساس قيمته السابقة مرهقًا له إرهاقًا لا يحتمل.

3- العدل والإنصاف من أهم سمات الشرع الإسلامي، وكلا الحلين (المثل والقيمة) لا ينطوي على عدل فهما مرفوضان.

---

[1]- ابن عابدين, مرجع سابق, 573/4.

[2]- مجلة الاقتصاد الإسلامي، بحث الشيخ مصطفى الزرقا، انخفاض قيمة العملة وأثره على الديون السابقة، بنك دبي الإسلامي، العدد 181، لسنة 1416هـ، ص39.

4- فالحل العادل إذن اعتماد أحكام نظرية الظروف الطارئة في القانون الوضعي، والتي تقضي بتحميل الخسارة على طرفي العقد في حمل كل منهما نصف الفرق[1].

[1]- مجلة الاقتصاد الإسلامي, مرجع سابق, ص36-37.

الخـــــاتمـــــة

خاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات والصلاة والسلام على نبينا وحبيبنا المصطفى الأمين محمد عليه أفضل الصلاة وأزكى التسليم وبعد:

فبعد تقديم دراسة عن محتوى الموضوع المطروح، حيث تطرقت في المبحث الأوّل إلى حقيقة النقود من حيث النشأة، المفهوم، الأنواع والوظائف المسخرة لها، وعرضت التكييف الفقهي للنقود الورقية، ثم تناولت في المبحث الموالي مواقف الفقهاء في حالة ما إذا تغيّرت قيمة النقود وفي المبحث الثالث تطرقت إلى أثر تغيّر قيمة النقود في سداد الدَّين.

ومن أهم ما توصلت إليه هو أنّ:

- أهم الآثار الناجمة عن تغيّر قيمة النقود هي: الكساد، الانقطاع، الغلاء والرخص والتضخم.

- إنّ التغيّر في قيمة النقود ليس خاصا بنوع معين من النقود بل يطرأ على جميع أنواع النقود الخِلقية والاصطلاحية.

- اختلف الفقهاء في كساد وانقطاع النقود الخِلقية بعد التعامل بها وقبل قبضها على عدّة أقوال، والراجح منها أنّ الواجب ردّ القيمة.

- كما اختلف الفقهاء في مسألة غلاء ورخص النقود الورقية إلى ثلاث أقوال:

الأوّل: القول بالمثلية: أي ردّ المثل وهذا ما قال به الدكتور علي السالوس.

الثاني: القول بالقيمة: أي ردّ القيمة وبها قال الشيخ أحمد الزرقا.

الثالث: تحمل كلا الطرفين جزء من الضرر المترتب عن التغيّر وبهذا قال ابن عابدين.

أمّا عن ما أوصي به المزيد من البحث حول هذا الموضوع للوصول إلى قول موحّد حول حقيقة النقود الورقية، وكيفية سداد الدَّين إزاء التغيّرات الطارئة عليها.

وفي الختام إن أخطأت فمن نفسي والشيطان وإن أصبت فمن عنده تعالى إنّه ولي ذلك والقادر عليه وهو الموفق والهادي إلى سواء السبيل.

الفهارس

- فهرس الآيات القرآنية
- فهرس الأحاديث النبوية
- فهرس الأعلام المترجم لهم
- قائمة المصادر والمراجع
- فهرس الموضوعات

فهرس الآيات القرآنية

الآية أو شطرها – السورة ورقمها	رقم الآية	الصفحة
سورة آل عمران [3]		
﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ....﴾	180	20
﴿وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِقِنْطَارٍ.....﴾	75	09
﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ .....﴾	14	09
سورة الأعرف [7]		
﴿وَلَا تَبخَسُوا النّاسَ أَشيَاءهمْ.....﴾	85	26
سورة التوبة [9]		
﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ.....﴾	34	20
﴿وَتجَارَة تَخْشوْن كَسادَهَا..... ﴾	24	29
سورة يوسف [12]		
﴿ وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ دَرَاهِمَ مَعْدُودَةٍ.....﴾	20	09

فهرس الأحاديث النبوية

طرف الحديث	رقم الصفحة
مَن آتاهُ الله مَالا, فَلمْ يُؤدِي زَكَاتهُ...	20
لَا تبيعُوا الدِّينار بِالدينَارين وَلا الدِّرهم بِالدِّرهمين...	10
لَا تَبيعُوا الذَّهب بالذَّهبِ وَلا الوَرِق بالوَرِق...	10

فهرس الأعلام المترجم لهم

الإسم	رقم الصفحة
ابن القيم ت 1350م	19
ابن رشد ت1198م	10
أبو حامد الغزالي ت 505هـ	20
أبي يوسف ت 182هـ	32
الرهوني ت 1230م	41
الشيباني, ت 189هـ	32
النووي, ت 676هـ	39

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

1- القرآن الكريم.

كتب الحديث:

2- البخاري، صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة، حديث رقم: 106.

3- مسلم، صحيح مسلم، كتاب المساقات، باب الربا، حديث رقم: 1585، 1209/3.

كتب الفقه:

4- أ.د يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، مؤسسة الرسالة، ط2، 1393هـ، 1973م.

5- أ.د. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، ط1، 1984م.

6- ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي، تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج، دار حراء، مكة، ط1، 1406هـ.

7- ابن حجر الهيثمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، دط، 1357هـ، 1983م.

8- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر، بيروت، ط2، 1412هـ،1992م.

9- ابن قدامة المقدسي، المغني، مكتبة القاهرة، دط، 1388هـ، 1968م.

10- ابن نجيم المصري، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي،ط2، دت.

11- أبو الحسن علي بن محمد الماوردي، تسهيل النظر وتعجيل الظفر في أخلاق الملك، دار النهضة العربية، بيروت، دط، دت.

12- أبو العباس أحمد بن يحي الونشريسي، المعيار المعرب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، بيروت، دط، 1401هـ، 1981م.

13- أبو القاسم بن محمد الراغب الأصفهاني، الذريعة إلى مكارم الشريعة، دار السلام، القاهرة، دط، 1428هـ، 2007م.

14- أبو الوليد سليمان بن خلف، المنتقى في شرح الموطأ، مطبعة السعادة، مصر، ط1، 1332هـ.

15- أبو الوليد محمد بن رشد القرطبي، البيان والتحصيل، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط2، 1408هـ، 1988م.

16- أبو حامد الغزالي، إحياء علوم الدين، دار المعرفة ، بيروت، دط، دت.

17- أبو زكريا محي الدين النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، المكتب الإسلامي، بيروت، ط3، 1412هـ، 1991م.

18- أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي، عقد الجواهر الثمينة، دار الغرب، بيروت، ط1، 1423هـ، 2003م.

19- أحمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، دار القلم، دمشق، ط2، 1409هـ، 1989م.

20- أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، مجموع فتاوى شيخ الاسلام بن تيمية،ج19، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، السعودية، 1416هـ/1995م.

21- أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، دار إحياء التراث العربي، بيروت، دط، دت.

22- تقي الدين بن علي المقريزي، إغاثة الأمة بكشف الغمة، عين للدراسات والبحوث الإنسانية والإجتماعية، القاهرة، ط1، 2007م.

23- تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي الشهير بابن النجار، منتهى الإرادات، مؤسسة الرسالة، ط1، 1419هـ، 1999م.

24- جمال بن دعاس، السياسة النقدية في النظامين الإسلامي والوضعي، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر،ط1، 1428هـ/2007م.

25- د محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، ط6، 1427هـ/2007م.

26- د. علي محي الدين القره داغي، مبدأ الرضا في العقود، دار البشائر الإسلامية، ط3، 2008م.

27- د. محي الدين القره داغي، قاعدة المثلي والقيمي في الفقه الإسلامي، دط، دت.

28- د.محمد سليمان الأشقر وآخرون، بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، دار النفائس، الأردن، ط1، 1418هـ، 1998م.

29- د.نزيه حماد، أصول المداينات في الفقه الإسلامي، دار الفاروق، المملكة العربية السعودية، ط1، 1411هـ، 1990م.

30- د.وهبة الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، دار الفكر، دمشق، ط1، 1423هـ/2002م.

31- زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1419هـ، 1999م.

32- الشافعي، الأم، دار المعرفة، بيروت، دط، 1410هـ، 1990م.

33- شمس الدين أبو عبد الله محمد، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، ط3، 1412هـ، 1992م.

34- شمس الدين العمري التمرتاشي الغزي الحنفي، بذل المجهود في تحرير أسئلة تغير النقود، ط1، 1422هـ، 2001م.

35- شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي، الفروع، مؤسسة الرسالة، ط1، 1424هـ، 2003م.

36- شهاب الدين الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت، ط أخيرة، دت.

37- عبيد الله بن الحسين بن الحسن ابن الجلاب البصري، التفريع في فقه الإمام مالك، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1428هـ، 2007م.

38- علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، بدائع الصنائع، دار الكتب العلمية، ط2، 1406هـ،1986م.

39- علماء نجد الأعلام، الدرر السنية في الأجوبة النجدية، ط6، 1417هـ، 1996م.

40- علي حيدر خواجة أفندي، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، مادة رقم153، دار الجيل، ط1، 1411هـ، 1991م.

41- فخر الدين الزيلعي الحنفي، تبيين الحقائق، المطبعة الكبرى الأميرية، القاهرة، ط1، 1313هـ.

42- فخر الدين حسن بن منصور الفرغاني الحنفي، فتاوى قاضيخان، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2009م.

43- القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الأشبيلي المالكي، أحكام القرآن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط3، 1424هـ، 2003م.

44- كمال الدين محمد ابن الهمام، فتح القدير، دار الفكر، دط، دت.

45- مالك بن أنس، المدونة الكبرى، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ/1994م.

46- محمد بن أحمد بن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث، القاهرة، دط، 1425هـ/2004م.

47- محمد بن أحمد بن محمد بن يوسف الرهوني، حاشية الإمام الرهوني، المطبعة الأميرية، مصر، ط1، 1306هـ.

48- محمد بن أحمد بن محمد عليش، منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، دط، 1409هـ، 1989م.

49- محمد بن صالح بن محمد العثيميني، الشرح الممتع على زاد المستقنع، دار ابن الجوزية، ط1، 1422هـ.

50- محمد بن عبد الله الخرشي المالكي، شرح مختصر خليل، دار الفكر للطباعة، بيروت، دط، دت.

51- محمد قدري باشا، مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، مصر، ط2، 1308هـ، 1891م.

52- معظم الدين أبو عبد الله السامري، الفروق على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، دار الصميعي للنشر، الرياض، ط1، 1418هـ، 1997م.

53- المقريزي، إغاثة الأمة بكشف الغمة، عين للدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية، الهرم، ط1، 1427هـ، 2008م.

54- منصور بن يونس بن ادريس البهوتي الحنبلي، كشاف القناع، دار الكتب العلمية، دط، دت.

55- منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن ادريس البهوتي الحنبلي، المنح الشافيات، دار كنوز، السعودية، ط1، 1427هـ، 2006م.

56- هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، أبحاث هيئة كبار العلماء، دط، دت

57- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية، مطابع دار الصفوة، مصر، ط1، 1427هـ، 2006م.

كتب المعاجم:

58- إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، دار الدعوة، دط، دت.

59- أبو الفضل جمال الدين ابن المنظور، لسان العرب، ط3، دار صادر، بيروت، 1414هـ.

60- أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسن، معجم مقاييس اللغة، كتاب الكاف، باب الكاف والسين وما يثلثهما، دار الفكر، دط، 1399هـ،1973م.

61- أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، باب(ق و م)،المكتبة العلمية، بيروت.

62- د نزيه حماد، معجم المصطلحات الاقتصادية والمالية في لغة الفقهاء، ط1، دار القلم، دمشق، 1429هـ/2008م.

63- مجد الدين الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ط8 مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 1426هـ-2005م.

64- محمد رواس قلعجي، حامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء، باب حرف الدال،دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع ، ط2، 1408هـ، 1988م.

كتب الاقتصاد:

65- خالد بن عبد الله المصلح، التضخم النقدي في الفقه الإسلامي، دط، 1430هـ، 2010م.

66- أ.د محمود حسين الوادي، وآخرون، النقود والمصارف، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، ط2، 1435هـ/2014م.

67- أحمد حسن أحمد الحسني، تطور النقود في ضوء الشريعة الإسلامية، دار المدني، جدة، ط1، 1410هـ/1989م.

68- أحمد فريد مصطفى، سهير محمد السيد ، النقود والتوازن الاقتصادي، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، دط، 2000.

69- د يوسف الزامل، النقود والبنوك والأسواق المالية، إصدارات الجمعية السعودية للمحاسبة، دط، دت.

70- د. أحمد عبد الرحمن يسري، اقتصاديات النقود، دار الجامعات المصرية، دط، 1979م.

71- د. خليفي عيسى، التغيرات في قيمة النقود الآثار والعلاج في الاقتصاد الاسلامي، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، ط1، 1432هـ، 2011م.

72- د. شيحة مصطفى رشدي. الإقتصاد النقدي المصرفي، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 1981م.

73- د. عمر عبد الله كافي، نحو اقتصاد فقهي حول النقود والأسواق المالية، دط، دت.

74- د. عناية غازي حسن، التضخم المالي، مؤسسة شباب الجامعة، ط1، 2006.

75- د. محمد سعيد السمهوري، إقتصاديات النقود والبنوك، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2012.

76- د.محمد زكي شافعي، مقدمة في النقود والبنوك، دار النهضة العربية، بيروت، ط7، دت.

77- رفيق يونس المصري، الإسلام والنقود، دار المكتبي، دمشق، ط1، 2001.

78- زينب عوض الله، أسامة محمد الفولي، أساسيات الإقتصاد النقدي والمصرفي، منشورات الحلبي الحقوقية، دط، 2003.

79- سامي حمود، تطوير الأعمال المصرفية، ط2، مطبعة الشرق، عمان، دت.

80- سليمان بن ابراهيم الثنيان، الجوائح وأحكامها، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، دط، دت.

81- سمير حسون، الاقتصاد السياسي في النقود والبنوك، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط2، 2004.

82- صبحي تادرس قريصة، النقود والبنوك، دار النهضة العربية، بيروت، دط، دت.

83- ضياء مجيد الموسوي، الإقتصاد النقدي، دار الفكر، الجزائر، دط، دت.

84- عبد الله بن سليمان بن المنيع، الورق النقدي، ط2، 1404هـ

85- علي أحمد السالوس، الاقتصاد الاسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة، مؤسسة الريان، بيروت، 1996م.

86- فوزي عطوي، في الاقتصاد السياسي- النقود والنظم النقدية، دار الفكرالعربي، بيروت،ط1، 1989.

87- محمد أحمد الرزاز، اقتصاديات النقود والبنوك، دار الثقافة العربية، القاهرة، ط3.

88- محمد بن حسن بن سعد الفقار الزهراني، التحليل الاقتصادي لظاهرة التضخم النقدي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ط1، 1410هـ، 1990م.

89- محمد حامد دويدار، مبادئ الإقتصاد النقدي، مؤسسة شباب الجامعة،الإسكندرية، دط، 2003.

90- محمد زكي شافعي، مقدمة في النقود والبنوك، دار النهضة العربية، بيروت، ط7، دت.

91- محمد منذر قحف، الاقتصاد الإسلامي، دار القلم، الكويت، ط1، 1989م.

92- محمود سحنون، دروس في الاقتصاد النقدي والمصرفي، جامعة منتوري، قسنطينة، السنة الجامعية2004/2003م.

93- نبيل الروبي، نظرية التضخم، مؤسسة الثقافة الجامعية، ط1، 1998.

كتب التراجم:

94- أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، طبقات الفقهاء، تح: إحسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت، ط1، 1970م.

95- أبو محمد الأسمري القحطاني، الفوائد البهية، دار الصميعي للنشر والتوزيع، السعودية، ط1، 1420هـ، 2000م.

96- تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، تح: د.محمود محمد الطناحي، د.عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للنشر والطباعة والتوزيع، ط2، 1413هـ.

97- خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي، الأعلام، دار العلم للملايين، ط15، 2002م.

98- شمس الدين بن قايماز الذهبي، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، 11 تح: بشار عواد معروف، ط1، دار الغرب الإسلامي، 2003م.

99- عبد الحي بن أحمد بن محمد، شذرات الذهب، تح:محمود الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق،ط1، 1406هـ، 1986م.

100- محمد بن عبد الوهاب بن سليمان التميمي النجدي، الجواهر المضيئة،دار العاصمة، الرياض، ط1، 1349هـ.

101- مصطفى بن عبد الله القسطنطيني، سلم الوصول إلى طبقات الفحول، تح: محمود الأرناؤوط، مكتبة إرسيكا، تركيا، دط، 2010م.

المجلات:

102- مجلة الاقتصاد الإسلامي، بحث الشيخ مصطفى الزرقا: انخفاض قيمة العملة وأثره على الديون السابقة، بنك دبي الإسلامي، العدد 181 ، لسنة 1416 هـ.

103- منظمة المؤتمر الاسلامي بجدة، مجلة مجمع الفقه الاسلامي، العدد3.

الرسائل العلمية:

104- ستر بن ثواب الجعيد، أحكام الأوراق النقدية والتجارية، رسالة ماجستير، غير مطبوعة، إشراف: د. حمزة بن حسين الفعر، د. عبد الحميد الغزالي، قسم الفقه وأصوله بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى المملكة العربية السعودية، 1405هـ-1406هـ، نسخة "pdf" حمّلتها من موقع "نداء الايمان" على الشبكة العنكبوتية، يوم 2017/08/24م، في الساعة: 18:20، من الصفحة الآتية: http://www.al-emanh.com.

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

المحتوى	الصفحة
إهداء.	
شكر وعرفان.	
ملخص البحث.	
الرموز والإشارات المستخدمة في البحث.	
المقدمة.	أ - و
المبحث الأوّل: النقود في الفقه والاقتصاد	
المطلب الأوّل: مفهوم النقود, نشأتها وتطورها.	8
الفرع الأوّل: مفهوم النقود لغة واصطلاحا, والألفاظ التي تطلق عليها.	8
الفرع الثاني: نشأة النقود وتطورها.	13
المطلب الثاني: وظائف النقود, والتكييف الفقهي للنقود الورقية.	18
الفرع الأوّل: وظائف النقود.	18
الفرع الثاني: التكييف الفقهي للنقود الورقية.	23
المبحث الثاني: تغيّرات قيمة النقود والرّأي الفقهي فيها	
المطلب الأوّل: مفهوم قيمة النقود, وأنواع التغيّرات الطارئة عليها.	26
الفرع الأوّل: مفهوم قيمة النقود.	26
الفرع الثاني: أنواع التغيّرات الطارئة على النقود.	28
المطلب الثاني: الرّأي الفقهي حول تغيّرات قيمة النقود	32
الفرع الأوّل: تغيّرات قيمة النقود الخِلقية والرّأي الفقهي فيها.	32
الفرع الثاني: تغيّرات قيمة النقود الاصطلاحية والرّأي الفقهي فيها.	38

المبحث الثالث: أثر تغيّر قيمة النقود في سداد الدَّين	
المطلب الأوّل: أثر تغيّر قيمة النقود المعدنية في سداد الدَّين.	45
الفرع الأوّل: تعريف الدَّين لغة واصطلاحا.	45
الفرع الثاني: أثر تغيّر قيمة النقود الخِلقية في سداد الدَّين.	46
الفرع الثالث: أثر تغيّر قيمة النقود الإصطلاحية في سداد الدَّين.	48
المطلب الثاني: أثر تغيّر قيمة النقود الورقية في سداد الدَّين.	53
الفرع الأوّل: في حالة كساد النقود الورقية.	53
الفرع الثاني: في حالة إنقطاع النقود الورقية.	54
الفرع الثالث: في حالة غلاء أو رخص النقود الورقية.	54
الخاتمة.	57
الفهارس العامة.	
فهرس الآيات القرآنية.	59
فهرس الأحاديث النبوية.	60
فهرس الأعلام المترجم لهم.	61
فهرس المصادر والمراجع.	63
فهرس الموضوعات.	72